ثمن ب ٣ الاف خمسة واحد قرش تاريخ نحو ٥ ربيع الثاني سنة ١١٣٣

هذا كتاب خليل
لمدونة الامام بن انس نخيل
من رامه حاز الفضل والتفضيل
وجيز بما عنه فخذ خلا عن التطويل

هذا كتاب جامع خليل
به الفتوى وعليه التعويل
شق بحراه وا لبس له الاكليل
متن تاج اما مهم تفضيل
ابي الضياء سيدي خليل

[illegible]

[illegible]

٦٦٢

٩٤٦٨٦ ع

مالك

تم الكتاب

متن أبي الضياء سيدي

خليل عليه سحائب

الرحمة والرضوان

آمين يا رب

العالمين

آمين

كذ

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل
والتقوى خليل بن إسحاق المالكي تغمده الله برحمته
الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له
على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما
أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال
وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد
سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم وبعد
فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك
بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس
رحمه الله مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة
مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها

وبالاختيار

وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك
لاختياره في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من
الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور
لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث
قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث
ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في
الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم
مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن
إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا

واستظهره وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل
أو بعدم نص المتقدمين وبلوا الى خلاف مذهبي
والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو
قرأه أو حصّله أو سعى في شيء منه والله
يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل
ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير
الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان
التضرع والخشوع وخطاب التذلل
والخضوع أن ينظر بعين الرضى والصواب

فما كان من نقص كملوه ومن خطإ أصلحوه
فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو
مؤلف من العثرات **باب** يرفع
الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق
عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب
بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض
أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس
لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر أو تغير
بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران

وعاءِ مسافرٍ أو بمتولِّدٍ منه أو بقراره كملحٍ أو بمطروحٍ

ولو قصدًا من ترابٍ أو ملحٍ والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق

على السلب به إن صنع تردُّدٌ لا بمتغيِّرٍ لونًا أو طعمًا أو ريحًا

بما يفارقه غالبًا من طاهرٍ أو نجسٍ كدهنٍ خالط

أو بخار مصطكى وحكمه كمغيِّره ويضرُّ بيِّنُ

تغيُّرٍ بحبل سانيةٍ كغديرٍ بروث ماشيةٍ

أو بئرٍ بورق شجرٍ أو تبنٍ والأظهر في

بئر البادية بهما الجواز وفي

جعل المخالط الموافق

كالمخالف

قف

كالمخالف نظرٌ وفي التطهير بماءٍ جعل في الفم قولان وكره ماءٌ مستعمل

في حدثٍ وفي غيره تردُّدٌ ويسيرٌ كآنية وضوءٍ أو غسلٍ بنجسٍ

لم يغيِّر أو ولغ فيه كلبٌ وراكدٌ يغتسل فيه وسؤر شارب خمرٍ وما أدخل

يده فيه وما لا يتوقَّى نجسًا من ماءٍ لا إن عسر الاحتراز منه أو

كان طعامًا كمشمَّسٍ وإن رئيت على فيه وقت استعماله عمل

عليها وإذا مات برِّيٌّ ذو نفسٍ سائلةٍ براكدٍ ولم يتغيَّر ندب

نزحٌ بقدرهما لا إن وقع ميِّتًا وإن زال تغيُّر النجس لا بكثرة

مطلقٍ فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد

إن بيَّن وجهها أو اتفقا مذهبًا وإلا فقال يستحسن تركه

وورود الماء على النجاسة كعكسه **فصل** الطاهر

ميت ما لا دم له والبحريُّ ولو طالت حياته ببرٍّ وما ذكِّي وجزؤه

إلا محرَّم الأكل وصوفٌ ووبرٌ وزغب ريشٍ وشعرٌ ولو من

خنزيرٍ إن جزَّت والجماد وهو جسمٌ غير حيٍّ ومنفصلٍ عنه إلا

[illegible]

المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل
نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت
ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس
وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم
لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل
والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا
والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف
وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا
إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج
والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد
ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء
ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم
ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن

السريان

السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون
ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس
لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف
نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا
كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر
محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف
وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل
وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب
وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا
ولو نعلا لا كسرير **فصل** هل إزالة النجاسة عن ثوب
مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة
أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار
خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها

أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل
باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد
وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح
وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة
وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت
وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة
بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها
وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما
بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره
فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير
وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق
المسلم وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك
وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس

فلو شك اهو من بيت مسلم او كافر ولم تقم قرينة تدل النجاسة فهو محمول على الطهارة

بلا نية

بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف
ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع
زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة
ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن
شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة
كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب
أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا
اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء
وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا
بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية
ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل

فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس
المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير

جفنيه وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا
برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع
ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح
ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل
أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل
رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما
ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك
وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا
وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف
ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع
وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه
أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن
كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة

فانغسلت

فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير
الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير
خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين
أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ
مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار
ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب
فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه
ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل
وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء
وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل
الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع
خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بإصبع
كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب

وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد
ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب
منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب اطالة الغرة ومسح
الرقبة وترك مسح الاعضاء وان شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد

فصل

ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل
واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي الاذى وغسلها بكتراب
بعده وستر الى محله واعداد مزيله ووتره وتقديم قبله
وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية راسه وعدم التفاته
وذكر ورد بعده وقبله فان فات ففيه ان لم يعد وسكوت الا لمهم
وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب
وبكنيف نحي ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس
مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا

وان

وان لم يلجأ واول بالساتر وبالاطلاق لا في الفضاء وبستر قولان
تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب
استبراء باستفراغ اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع
ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امراة
ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان
صلاة تاركها او تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس
طاهر منق غير موذ ولا محترم لا مبتل ونجس واملس ومحدد
ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث
وعظم فان انقت اجزات كاليد ودون الثلاث

فصل

نقض الوضوء بحدث وهو الخارج
المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق
اكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب ان لازم اكثر
لا ان شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا

قوله ومذي بغسل ذكره والحاصل انه اذا غسله كله [illegible] ففي النية قولان [illegible] وان ترك [illegible] فقولان [illegible] النية [illegible] فالقصور [illegible] غسله كله بنية او بلا نية [illegible] بعضه بنية او بلا نية [illegible] كله انتهى تقرير

قوله فارق اكثر فهم منه انه لو لازم كل الزمن او اكثر الزمن او تساوى الامران فلا نقض

تَرَدَّدَ مِن مَخرَجَيهِ أو ثُقبةٍ تحتَ المعدةِ إن انسدّا أو لا فقولان وبيبو
وهو زوال عقلٍ وإن بنومٍ تنفّل ولو قصر لا خفّ وندب إن طال ولمسُ
يلتذ به صاحبه به عادةً ولو كظفرٍ أو شعرٍ أو حائلٍ وأُوِّل بالخفيف
وبالإطلاق إن قصد لذةً أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفمٍ وإن
بكرهٍ أو استغفالٍ لا لوداعٍ أو رحمةٍ ولا لذةٍ بنظرٍ كانعاظٍ ولذةٍ بمحرمٍ
على الأصح ومطلقُ مسِّ ذكرِ المتصلِ ولو خنثى مشكلا ببطنٍ أو جنبِ
لكفٍّ أو أصبعٍ ولو زائدًا أحسّ وبردّه وبشكٍّ في سابقهما لا بمسِّ دبرٍ
أو أنثيين أو فرجِ صغيرةٍ وفي أكلِ جزورٍ وذبحٍ وحجامةٍ وقهقهةٍ
بصلاةٍ ومسِّ امرأةٍ فرجها أو لمسٍ أيضًا بعدم الانطاف وندب
غسلُ فمٍ من لحمٍ ولبنٍ وتجديدُ وضوءٍ إن صلى به ولو شكّ في صلاته ثم بان
الطهرُ لم يعد ومنع حدثٌ صلاةً وطوافًا ومسَّ مصحفٍ وإن بقضيبٍ
وحملَه بعلاقةٍ أو وسادةٍ إلا بأمتعةٍ فقصدته وإن على كافرٍ لا درهمٍ
وتفسيرٍ ولوحٍ لمعلمٍ ومتعلمٍ وإن حائضًا وجزءٍ لمتعلمٍ وإن بلغ وحرزٍ ساترٍ

في حدثٍ بعد طهرٍ علم إلا التشكيك ويشك صح

وإن

وإن لحائضٍ **فصل** يجب غسلُ ظاهرِ الجسدِ بمنيٍّ وإن بنومٍ أو بعد
ذهابِ لذةٍ بلا جماعٍ ولم يغتسل لا بلا لذةٍ أو غيرِ معتادةٍ وبتوضي
كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبتغييبِ حشفةِ بالغٍ
لا مراهقٍ أو قدرِها في فرجٍ وإن من بهيمةٍ وميتٍ وندب لمراهقٍ
كصغيرةٍ وطئها بالغٌ لا بمنيٍّ وصل للفرج ولو التذت وبحيضٍ ونفاسٍ
بدمٍ واستحسن كغيره لا باستحاضةٍ وندب لانعاظه ويجب
غسلُ كافرٍ بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام
لا الإسلامُ إلا بعجزٍ وإن شك أمذيٌ أم منيٌّ اغتسل وأعاد من آخر
نومةٍ كتحققه وواجبه نيةٌ وموالاةٌ كالوضوء وإن نوت الحيض
والجنابة أو أحدهما ناسيةً للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابته
عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابةً عنهما انتفيا وتخليلُ
شعرٍ وضفتُ مضفوره لا نقضه وذلك ولو بعد الماء أو بخرقةٍ
أو اشتابةٍ وإن تعذر سقط **وسنته** غسلُ يديه أولًا وصماخِ أذنيه

قوله ولم يغتسل مفهومه
لو اغتسل لا يغتسل ثانيا
وليس كذلك بل غسله لا ولو
لم يعاد في محلها فلو قال
ولو اغتسل لكان صوابا

قوله لا بمني ما لم تنزل
وما لم تحمل

قوله كالوضوء في الصفة
لا في الحكم

وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الْأَذَى ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ
كَامِلَةً مَرَّةً وَأَعْلَاهُ وَمَيَامِنُهُ وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ كَغَسْلِ فَرْجِ
جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لَا تَيَمُّمٍ وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجِمَاعٍ وَتَمْنَعُ
الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ وَالْقِرَاءَةَ إِلَّا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ وَدُخُولَ مَسْجِدٍ
وَلَوْ مُجْتَازًا كَكَافِرٍ وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ وَرَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ
عَجِينٍ وَيُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ وَغَسْلُ الْوُضُوءِ
عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ كَلُمْعَةٍ مِنْهَا وَإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ ٥

فَصْلٌ

رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ
مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَخُفٍّ وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِلَا حَائِلٍ
كَطِينٍ إِلَّا الْمِهْمَازَ وَلَا حَدَّ بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ
وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ بِلَا تَرَفُّهٍ وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ
أَوْ سَفَرِهِ فَلَا يُمْسَحُ وَاسِعٌ وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ بَلْ دُونَهُ وَإِنْ بِشَكٍّ
إِنِ الْتَصَقَ كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ أَوْ رِجْلًا فَأَدْخَلَهَا

حتى

حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ وَفِي خُفٍّ غُصِبَ
تَرَدُّدٌ وَلَا بَأْسَ بِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ وَفِيهِمَا يُكْرَهُ وَكُرِهَ غَسْلُهُ ٥
وَتَكْرَارُهُ وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ وَبِخَرْقِهِ كَثِيرًا وَبِنَزْعِ
أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ لَا الْعَقِبِ وَإِذَا نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا
بَادَرَ لِلْأَسْفَلِ كَالْمُوَالَاةِ وَإِنْ نَزَعَ رِجْلًا وَعَسُرَتِ الْأُخْرَى وَضَاقَ
الْوَقْتُ فَفِي تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ وَإِلَّا مُزِّقَ
أَقْوَالٌ وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى طَرَفِ أَصَابِعِهِ
وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ أَوِ الْيُسْرَى
فَوْقَهَا تَأْوِيلَانِ وَمَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ
أَعْلَاهُ لَا أَسْفَلَهُ فَفِي الْوَقْتِ

فَصْلٌ

تَيَمَّمَ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وَحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إِنْ
تَعَيَّنَتْ وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ وَلَا يُعِيدُ لَا سُنَّةٍ إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا أَوْ
خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ عَطَشَ

بعد ... الماضي ... الى ... الى امر الله ... للاشارة ... اهـ

قوله ذوا مرض وهو الذي
لا يقدر على استعمال الماء
ولو كان صحيحا في جسده
انتهى شبرخيتي

محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول
أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة
جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض
أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة
لا بتيمم مستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه
وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن
توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من
كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان
ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه للكوعين
ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل
وثلج وخضخاض وفيها خفف يديه روي بجيم وخاء وجص
لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض
حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس

قوله وخشب الا اذا لم يجد ما غيره ولم يمكن قلعه
وضاق الوقت على ما للخمي والمشهور خلافه

أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره
وفيهما تأخير المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد
ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق
ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل
الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد
المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله
لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا
وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه
لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق
واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع
عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى
الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف
عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها

بعدم ماء وصعيد **فصل** إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم
جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة
خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وإن انتشرت إن صح جل جسده
أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد وإن
غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ
وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما وإن نزعها لدواء أو
سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ
رأسه **فصل** الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج
بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر
كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه
ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة
فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها
أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على

تفصيلهما ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي
وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر
بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي
المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم
والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء
عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع
حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف
ومس مصحف لا قراءة **والنفاس** دم خرج للولادة ولو بين
توأمين وأكثره ستون فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه
كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه **باب**
الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل
الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما
وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب

الشمس بقدر فعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق
للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى
وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت
والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة
تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر
وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز
ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب
في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء
والظهرين والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر
سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون
ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن
إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين
عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل

غير

غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر
ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره
بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب
إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود
تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت
بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة
إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق
وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة
قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري
وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل
ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر

فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض
وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع

الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة
لكسلام وبنا إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح للصبح صحة
فبسدس الليل وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب
متطهر صيت مرتفع قائم مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه إلا لعذر صح
لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن
سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده
وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن
وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه
كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه وسن إقامة مفردة
وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت
المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة

فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث
وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن

عيدا

عيدا وجنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش
مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم
يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع إن
لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البنا
فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب
ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا إن
كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى
لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن
وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك
ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم
يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف
بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن
ذرعه قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف

أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة
مسافرا أو خوف بحضر قدم البنا وجلس في آخرة الإمام وإن لم
تكن ثانيته **فصل** هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة
أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر
وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة
وحرة مع مرأة بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين
وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل
ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من
محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس
وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة وأجب على الحرة وأعادت
إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركا القناع كمصل بحرير وإن انفرد
أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر
لا عاجز صلى عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب مرأة
ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا أو ساقا
وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت
إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم
يجد إلا ستر لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا
فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن
صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم فإن علمت في صلاة
بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استتر إن قرب
وإلا أعاد بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا
أو لأحدهم ندب لهم إعارتهم **فصل** ومع الأمن
استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا
فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن
صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في
نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها

والظاهر أن بعض
الثوب ذهبا كالحرير
فيعلم منه حكم العصب الذي
يكون في طرف الثوب

إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره
ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا
عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن
واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها
وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف
وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت
وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب
إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف
بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها
عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير

فصل

فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان
وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه
واسع فإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم

بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو
الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول
على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة
بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب
تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما
وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل
ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب
راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع
منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت وسن على أطراف
قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه وجلوس لسلام
وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ
في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام وطمأنينة وترتيب
أداء واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه وسننها سورة بعد

تاريخ يوم الثلاث خامس ربيع الثاني

الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه
ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن
حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على
السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره
وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على اليسار ثم تكلم
لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا بطاهر ثابت
غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط
وأجنبية وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض
وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندبت إن أسر ورفع يديه
مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر تليها
وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى
وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع
وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر

إن سمعه

إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل
الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره وتكبيره في الشروع
إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى
للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه
بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود ومجافاة رجل
فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه
وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض
للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات
وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقده
يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والإبهام وتحريكها
دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد
عليه الصلاة والسلام سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت
كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها

والصلاة على نبيه

وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول
لا بين سجدتيه ودعاء بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال
يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير
وتركه أحسن ورفع مومئ ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته
أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود
ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات وتشبيك أصابع وفرقعتها
وإقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا أو وضع قدم على
أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق
قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحية أو غيرها
كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان.

فصل

يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا
كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد
بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته
بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب
على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس
أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد
على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض
وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان وإن قدر على الكل
وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل
للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع
إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز
قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا
ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح ولمتنفل
جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا

فصل

وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين
شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج

وقتها وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت
الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو
جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في
الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن
جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها
ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر
وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى
الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين
معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك
في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وثالثتها كذلك ستا وأربعا
ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم
لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا **فصل**
سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل

سلامه

سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة
بفرض وتشهدين وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك
أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولهي
عنه كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام
وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه
السهو ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه
فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة
لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد
ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما
قف
وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة
مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو
فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرة وفتح
على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح

والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة
ولا بصفق وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين
إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه
ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده
وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا
فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات
بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد
التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على
الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على
الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجود
لفضيلة أو لتكبيرة وبشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت
وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ
أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى

إلا لإصلاحها

إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيهما إن أكل أو شرب
انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجميع تأويلان
وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال
على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق
ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن
وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها
وإلا فكبعض من فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل
وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام
ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل بتعمد
ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط
وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك
ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة

مغرب عليه وهو بها وبني إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم
تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد
وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق
الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع
ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته
وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك
ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة لا سجدتين ولا يجبر
ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات
الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك
في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام
ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة
لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده
فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم

يجلس صح

بثالثة صح

عن ركوع

عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من
سجودها أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى
وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام
إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن
خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها
المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه
ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه
اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها
وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب
قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع
فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس
ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم

[illegible]
اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا
واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما
تقبلتها من عبدك داود

وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب
وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد
وقراءة بتلاحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ
في المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد
روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزها لمتطهر وقت
جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان واقتصار عليها
وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة
لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية
وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن
وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها
فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها
سهوا قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم
والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا

يكفي

يكفي عنهما ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به
عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به

فصل

ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى
وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز
ترك مار وتأدت بفرض وبدؤ بها بمسجد المدينة قبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم
والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف
وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها
وسورة تجزي ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين
وخفف مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون
ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما
وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقيب
شفع منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة

وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء
نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام
بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي
الفجر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقا ووقته بعد عشا
صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا
مؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه
وخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر
لنية تخصها ولا تجزي إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر
وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن
التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال
وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف
فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان

فصل

الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما

يحصل

(في الهامش: والوتر سنة صح — لا لثلاث صح)

يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة
أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد
وتر وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى
برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين
عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام
الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو
في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو
فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن
عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت
بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها
ولا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء
بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا بجارحة
أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن

ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ
أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض
وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير
مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري وكره
أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح
وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنى
ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام
بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس
وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء
وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله
الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد
الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث
بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء

بأعمى

بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا أن
يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام
أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب
أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب تريده
أو فار بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق
به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه
وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضي
على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأموم
بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت
بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع
الإمام طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية
وإن بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة
إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في

الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو
بظهرين من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة
كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام
فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن
سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه
لا إن خفض وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على
المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة
ثم عبادة ثم بسن في الإسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم
نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين
خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة
أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم
وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لسجود أو ركوع
بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد

وقضى

وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون
الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة
قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك ألغاها
وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ
وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود
تردد وإن لم يكبر استأنف

فصل

ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز
أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع
أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف
ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام
في كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه
وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت
كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم
أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهى الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم

أو الثالثة صحت صح

وصحته بادراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى
وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكالأجنبي
وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر
لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء
وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق
أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم
تمحض زيادة بعد صلاة إمامه

فصل

سُنَّ لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت
دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا [illegible]
مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل
غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله
إلى محل البدء لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه
ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر
ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل

ينتظر

ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده
وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر
وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح
غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة
أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم
بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع
ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى
مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد
وإن أتم مسافر نوى إتماما وإن سهوا سجد والأصح إعادته
كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت
كأن قصر عمدا والساهي كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه
بعد نية قصر عمدا أو سهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه
ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد

قوله قصر بتخفيف الصاد
وتشديدها وهو الافصح

الإمام فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا
إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والإتمام تردد وندب
تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر
ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به
ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده
خير فيها وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا
ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل
العشاءان كذلك تأويلان وقدم خائف الإغماء والنافض والميد
وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع
أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر
أو طين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا
ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما
ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف

بالمسجد

بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق
إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة
والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم **فصل**
شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك
ركعة من العصر وصحح أو لا روايت عليهما باستيطان بلد أو أخصاص
لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي
بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس
تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاقت أو اتصلت
الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت
وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر
باقين لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب
عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر
ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل

الصلاة بما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله
غير الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف
الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار
كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال
عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب
ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب
لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية
أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم
الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على
كعصا وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية
سبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما
وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن
صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر

واستؤذن

واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل
متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا
لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام
بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل
سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب أو أمره
وإجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق
وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة
وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في
خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على
المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء
صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع
وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان
فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة

وصدقة وعفو بتركهما والجماعة بشدة وحل ومطر أو جذام ومرض
وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب
والأظهر والأحسن معسر وعري ورجا عفو قود وأكل كثوم كريح صح أو صم
عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام ٥٥٥

فصل رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن
وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين وعلمهم فصلى بأذان وإقامة
بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو
قارئا في الثانية وفي قيامه بغيرها تردد وأتمت الأولى وانصرفت
ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم ولو صلوا
بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن أخر والآخر الاختياري
وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض
وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت
صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سهى

مع الأولى سجدت بعد كمالها وإلا سجدت القبلي معه
والبعدي بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية
بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على
الأرجح وصحح خلافه

فصل سن لعيد ركعتان
لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادي الصلاة
جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام
موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر
ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم
قبله ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا
بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان
وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن
لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره
في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله

أي سنة عين على المشهور لمن يؤمر بالجمعة وجوبا ما عدا أهل منى فإنهم لا يؤمرون بها لا سنة ولا استحبابا لأنهم حجاج سواء كانوا حجاجا أم لا لكن لو صلاها شخص في خاصة نفسه فلا بأس به انتهى

وهو الإمام والفذ ولو ترك تكبيرة واحدة لأن كل تكبيرة سنة مستقلة كما أنه إذا زاد تكبيرة واحدة سهوا سجد لبعد

قوله إحياء والإحياء يحصل بقيام معظم الليل في عبادة انتهى

وصح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحره ضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما

فصل سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب في المسجد وقراءة البقرة

ثم

ثم موالياتها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر

فصل سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر

فصل في وجوب غسل

الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما
خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان
إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده
أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته والأحب
نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية إلا
بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين
ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته
تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه
وصب على مجروح أمكن كمجدور إن لم يخف تزلعه والمرأة
أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم
فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجا
وركنها النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء
ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث

أعاد

أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الإمام
من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى وكفن
بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق
ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين كأكل السبع الميت
وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت
المال وإلا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى
وتقبيله إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب عند ح
له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى
وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب
ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل
سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع
ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق
وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر

وتوضيئه وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه
لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة
ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم
تاخيره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد
ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب
يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان
على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه وعذبة وتعميمه صح
فيهما وازرة ولفافتان والسبع للمراة وحنوط داخل كل
لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده
وحواسه ومراقه وان محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي
مشيع واسراعه وتقدمه وتاخر راكب ومراة وسترها
بقبة ورفع اليدين باولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه
عليه الصلاة والسلام واسرار دعاء ورفع صغير على اكف

اللهم انه عبدك وابن عبدك وانت خلقته
ورزقته وامته وتحييه اللهم فاجعله
لوالديه سلفا وذخرا
وفرطا واجرا وثقل به
موازينهما واعظم به اجورهما
ولا تفتنا واياهما بعده
اللهم والحقه بصالح سلف المومنين
في كفالة ابراهيم وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله

ووقوف امام بالوسط ومنكبي المراة وراس الميت عن يمينه
ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت ايضا على كراهته فيسطح
وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لاهله وتعزية وعدم
عمقه واللحد وضجع فيه على ايمن مقبلا وتدورك ان خولف
بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل ودفن من اسلم بمقبرة
الكفار ان لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم اجر
ثم قصب وسن التراب اولى من التابوت وجاز غسل امراة
ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى
وتكفين بملبوس او مزعفر او مورس وحمل غير اربعة وبدء
باي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة او ان لم يخش منها
الفتنة في كاب وزوج وابن واخ وسبقها وجلوس قبل وضعها
ونقل وان من بدو وبكا عند موته وبعده بلا رفع صوت
وقول قبيح وجمع اموات بقبر لضرورة وولي القبلة الافضل

أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك
وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد وكره حلق
شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكا
قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده
وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها
بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله
بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط
وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا
بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر
كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو قود وإن تولاه
الناس دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين بحرير أو نجس
وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع
نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه

بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام
لها وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويزه وإن
بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش
ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم
يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت
مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد
بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه
لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن
صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن
أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز
المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك
أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل
دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن

قوله وإن انفذت مقاتله المعتمد خلافه وهو أنه إذا انفذت مقاتله فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه انتهى تقرير شيخنا الشيخ ابراهيم الفيومي [illegible] والفرقان الصغير المنبوذ يجبر على الاسلام بخلاف الكبير إلا أن تحقق كونه [illegible] ولو بقرينة انتهى [illegible]

[illegible] الساعة حسنات انتهى [illegible] من ولد ادم الى ان تقوم [illegible]

بقبرها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصيٌّ رجي
خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة
وأفضل وليٍّ ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصحح ترتبهن
والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب
كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك
فيه الدفن بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه
ويبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت
أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل
والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله ودفنت
مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل قبلتنا ورمي
ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا
يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر
ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع

ولا قبلتهم

فليواره

فليواره والصلاة أحب من النفل إن قام بها الغير إن كان
كجار أو صالحا **باب** تجب زكاة نصاب
النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا
لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل
حوله بيوم لا لأقل الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن
جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى
خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن له سليمة فابن
لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة
وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون
وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين
إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي
وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب
في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت

المحاض الموفية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين
تبيع ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة
وعشرين كمائتي الإبل الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة
ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربع مائة أربع ثم لكل مائة
شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا
أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت
لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت
واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن
تساويا أو الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر
وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك
واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين
جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية

اخذ

أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبنى في راجعة
بعيب أو فلس كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب
بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا
لمخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية وخلطا
الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نوى
وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا ملكا أو منفعة في
الأكثر من مراح وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق
وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد
وقص لأحدهما في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب
لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما
نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيهما ذوي ثمانين
أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة
وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب

كمالك صح

قال الشيخ عن اللقاني قوله كنصاب قنية [illegible] ثمانية [illegible]

النوع منه ويبنى في [illegible] إن أبدلها قبل حولها [illegible] زكاة عينها [illegible] عنها [illegible] الأصل [illegible] حول المبدلة مطلقا سواء زكى عينها أم لا [illegible] لا على حول [illegible] الأصل [illegible] ولو وقع [illegible] انتهى [illegible] الفتوى به انتهى صح

طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وقبله
وقبله يستقبل الوارث ولا تبدا ان اوصى بها ولا
تجزي ان اخرجها كمرور بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فان
تخلف واخرجت اجزا على المختار ولا عمل على الزيد والنقص
للماضي بتبدئة العام الاول الا ان ينقص لاخذ النصاب
او الصفة فيعتبر كتخلفه عن اقل فكمل وصدق الا ان نقصت
هاربا وان زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الاول وهل
يصدق قولان وان سال فنقصت او زادت فالموجود
ان لم يصدق او صدق ونقصت وفي الزيد تردد واخذ
الخوارج بالماضي الا ان يزعموا الاداء الا ان يخرجوا لمنعها
وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية الف وستماية
رطل ماية وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون
وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقا

مقدر

مقدر الجفاف وان لم يجف نصف عشره كزيت ماله زيت
وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر ان سقي بالة
والا فالعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه وان سقي
بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف وتضم القطاني
كقمح وشعير وسلت وان ببلدان ان زرع احدهما قبل
حصاد الاخر فيضم الوسط لهما لا اول لثالث لا لعلس ودخن
وذرة وارز وهي اجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون
لا الكتان وحسب قشر الارز والعلس وما تصدق به
واستاجر قتا لا اكل دابة في درسها والوجوب بافراك
الحب وطيب الثمر فلا شي على وارث قبلهما لم يصر له نصا
والزكاة على البائع بعدهما الا ان يعدم فعلى المشتري
والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين او بكيل فعلى
الميت وانما يخرص الثمر والعنب اذا حل بيعهما واختلفت

جاحة أهلها نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها أو كفى
الواحد فإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء وإن أصابته
جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص فالأحب الإخراج عارف صح
وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب
كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي
مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء
ربع وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة العشر صح
وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن
وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة
ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل
بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم
توقف إلا بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها
ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن
تكسر

تكسر إن لم ينهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء
إلا محرم اللبس أو معدا لعاقبة أو صداقا أو منويا به إلا محرما صح
التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر
وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة
ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد حوله مع
أصله وقت الشرا واستقبل بفائدة تجددت لا عن
مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وإن
بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى
حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما
تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما وفض
ربحهما أو بعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول
الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده وإن حال حولها
فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد

عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى الا
المؤبرة والصوف التام وان اكترى وزرع للتجارة زكى وهل
يشترط كون البذر لها تردد لا ان لم يكن احدهما للتجارة
وان وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية
وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض
عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه ولو تلف المتم او بفائدة
جمعهما ملك وحول او بمعدن على المقول لسنة من اصله
ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة اولا عن مشترى للقنية وبا
لاجل فلكل وعن اجارة او عرض مفاد قولان وحول المتم من
التمام لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وان قل وان
اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين
فان باعهما او احدهما بعد شراء الاخرى زكى الاربعين والا
احدى وعشرين وضم لاختلاط احواله آخر لاول عكس الفوائد

والاقتضا

والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتاخر منه فان اقتضى
خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها
ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والاولى اذا اقتضى خمسة
وانما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر
او مع نية غلة او قنية على المختار والمرجح لا بلا نية او نية
قنية او غلة او هما وكان كاصله او عينا وان قل وبيع وان
لاستهلاك فكالدين ان رصد به السوق والا زكى عينه ودينه
النقد الحال المرجو والا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو
بارت لا ان لم يرجه او كان قرضا وتؤولت ايضا بتقويم
القرض وهل حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة
تاويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح
والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل
المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان

أو لا للتجارة وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر
الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني
وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان
والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدار أو العامل من غيره
وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد
قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وإن زاد ونقص قضي بالنقص
على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين وعجلت زكاة
ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك
أو تلغى كالنفقة تأويلان وزكى ربح العامل وإن قل إن
أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين وحصة ربه بربحه
نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة
حرث وماشية ومعدن بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى
ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين

ولو

ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا
أو ولد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو
والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده
معشر زكي ومعدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر
أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبة لمن مرجعها له أو
عدد دين حل [illegible] أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله
إن بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي
أو دين لم يرج وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل
حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين
حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمية ومائة
رجبية يزكي الأولى وزكيت عين وقفت للسلف
كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين كعليهم
إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق

ولا فلان بالمعينين أو غيرهم قولان وإنما يزكى معدن عين
وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم
بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم
فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته
تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد وعلى أن المخرج
للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي جزء كالقراض قولان وفي
ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا
أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه
فقط فالزكاة وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه
لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا دفن المصالحين
فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة
وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس **فصل**
ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة

إن

إن أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم
بنوة لهاشم والمطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر
على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة
وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها منه تردد وجاب ومفرق
حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ
به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة
منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن
ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه
للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسير المجزئ ومدين
ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب
على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد
وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج
لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده

وصدق وإن جلس فرغت منه كفاية وفي غارم يستغني تردد
وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة
وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع
إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان وجاز إخراج
ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة
السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر
مسكوك إلا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع
الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة
من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق
وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا أو
عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد
لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها
لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت

لمثلهم

لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية فإن ضاع المقدم فـ
الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها
فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول
أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد وأخذت
من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت
للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية
على الأرجح وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن
مخرج ولا ضرورة **فصل** يجب بالسنة صاع أو جزؤه
عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف
وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف من أغلب القوت
من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن
كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رق
ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار أو مخدما

إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء
على العبد والمشتري فاسدا على مشتريه وندب إخراجها
بعد الفجر وقبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح
إلا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللإمام العدل
وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع
صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجه
قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط
بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

باب

يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر
فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل
بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى
عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا
فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر

منفرد

منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد
أوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد
ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر
إن انتهك وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم وكفارة ع
عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا وندب
إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح
له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة
طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم
له بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم يوم عرفة إن لم
يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب
وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه
وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه
وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت وفدية لهرم

قف

وعطش وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وكره كونها البيض
كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة
حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع
كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض
فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا
غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست وظن شهرا صامه
وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه
وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر
وكفت نية لما يجب تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب
إن طهرت قبل الفجر ولو لحظة ومع القضاء إن شكت
وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله
ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه وبترك جماع
وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على

[illegible]

المختار

المختار لمعدته بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن
وعين وبخور وقيء وبلغم إن أمكن طرحه مطلقا أو غالب
من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب في
حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك
ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين
لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو

قف

بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر
إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط
جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن
باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته
على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام
ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين
أو عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة

أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت
ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام وفي
تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان
وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا
أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم أو قدم
ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا
الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو
لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معهما القضا إن
كانت له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضا في غالب
قيء أو ذباب وغبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس
لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح
أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع
الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش

وإصباح

وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر
قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى
ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد
دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب
إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها
استئجار أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال
الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء
بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن
ذكر قضاء وفي وجوب قضاء القضا خلاف وأدب
المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده عليه
الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل
يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان
لا إن اتصل مرضه مع القضا أو بعده ومنذوره والأكثر

إن احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال
وابتدأ سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة إن لم يسمها
أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف
فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم
ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم على
المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا
لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في
سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن
واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

باب الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز
بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به
فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه
لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد

أو تنقل

أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق
الكبائر به تأويلان وبعدم وطء وقبلة بشهوة
ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة
في نذر فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة
إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ ويبطل وإن منع
عبده وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب
بيسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه
ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ
ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأويلان
وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة
فقط لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه وكره أكله خارج
المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط
واشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة

وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده للتأذين
بمنار او سطح وترتبه للامامة واخراجه لحكومة ان لم
يلديه وجاز اقرأن وسلامه على من يقربه وتطيبه
وان ينكح وينكح واحدة اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا او شاربا
وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه وندب اعداد ثوب ومكثه
ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح ان دخل قبل الفجر
واعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وفي العشر الاخير
لليلة القدر الغالبة به وفي كونهما بالعام او برمضان
خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنايز والاغماء
او جنون كان منع من الصوم لمرض او حيض او عيد او خرج
وعليه حرمته وان اخره بطل الا ليلة العيد ويومه وان
اشترط سقوط القضا لم يفده

باب

فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوا

خلاف

خلاف وصحتهما باسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب
الحرم ومطبق لا مغمى والمميز باذنه والا فله تحليله ولا قضا
بخلاف العبد والمرأة مقدوره ولا ناب عنه ان قبلهما
كطواف لا كتلبية وركوع واحضرهم المواقف وزيادة
النفقة عليه ان خيف ضيعة والا فوليه كجزاء صيد وفدية
بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف
وقت احرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بامكان
الوصول بلا مشقة عظمت وامن على نفس ومال الا لاخذ
ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي
صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد والا اعتبر
المعجوز عنه منهما وان بثمن ولد زنا او ما يباع على
المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش
هلاكا لا بدين او عطية او سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به

ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن
صلاة لكميد والمرأة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب
بحر الا ان يخص بمكان وزيادة محرم او زوج كرفقة أمنت
بفرض وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد وصح
بالحرام وعصى وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب ومقتب
وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء واجارة ضمان
على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الاطلاق كميقات
الميت وله بالحساب ان مات ولو بمكة او صد والبقاء
لقابل واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع
عليه وصح ان لم يعين العام وتعين الاول وعلى عام مطلق
وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى ان وفى دينه ومشي
والبلاغ اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي
وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر ان

فرغ

فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته
على أجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ
إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها
أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع
بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت
إن عين العام وعدم كغيره وقرن أو صرفه لنفسه
وأعاد إن تمتع وهل تنفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو
إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تأويلان
ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع
به عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به
من الثلث وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه
وإلا فميراث كوجوده بأقل أو تطوع غير وهل
إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجة تأويلان ودفع المسمى

وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين
غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها
ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وإن امرأة
ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد بما سمى
من مكانه حج من الممكن ولو سماه إلا أن يمنع فميراث
ولزمه الحج لا الإشهاد إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه
فيما يأخذه في حجه ولا يسقط فرض من حج عنه وله النفقة
والدعاء وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة
وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة أبدا
إلا المحرم بحج لتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع لتحلله
ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس
لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم معا
يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا

فلهما

فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن
دونها وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر
بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه أوله
وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به إن لم يرد مكة
أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة
المستطيع فتأويلان ومريدها إن تردد أو عاد لها
لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد
ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسد
لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم
وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لحج
والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه
فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين
أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد

نسكا وإلا رجع إن شارفها ولا دم ولو علم

ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت
وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وصح
بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع
بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة
أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج
لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب
لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان
وحج من عامه وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو
بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط
كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج
وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل
بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن
الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته معا

داخل

قوله ثم الطواف لهما سبعا فإن زاد على السبع فلا يبطل إلا إن زاد مثله أو كان سهوا أو جهلا لا عمدا فيبطل ولو بزيادة شوط

داخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي
بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط
وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى
الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم
يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من
الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة
وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا
والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم
طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح
طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد
سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده
واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم
حلا إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن

قوله وندب كمال الشوط يستفاد منه أنه يبني في هذه الحالة إذ لو كان لا يبني لما كان لكمال الشوط فائدة

قف

وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة ولو مر إن نواه أو
بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل
كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة
غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير
حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين
وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجزٍ يحرم إذا
استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف
صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن
طال وتوسط في علو صوته وفيهما وعاودها بعد سعي وإن
بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر
الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت
وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله
وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على

فيه

فيه ثم كبر والدعا بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول

قف

ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر
ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل
ودعا وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد وندبا
كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعا بالملتزم
واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية
الرسول عليه السلام ودخول مكة نهاراً والبيت ومن كداء
لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه
للطواف بعد المغرب قبل تنفله بالمسجد ورمل محرم من
كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء
زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع
بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها
الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة

وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال
ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه ثم قيام
إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشائين وبياته بها وإن لم ينزل
فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق
إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما
وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو
للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع
ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها
وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة
وتتابعهما ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق
ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة
قف
تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي
إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو

الإفاضة

الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن
الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد
إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه
والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم
الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غيره وعاد للمبيت
بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن
تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه
رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي
الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة
وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث
وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى
الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها
إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها لا طين

قف

ومعذرٍ وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد دون ترتيبهن وأعادها
حصًى بعد المنية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه
فإن رمى بخمس خمس يعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة
اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة
ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر
ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية
وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج
لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرًا أو تأدى بالإفاضة والعمرة
ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع
له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس
وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال
للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره عليه الصلاة والسلام
ورقي البيت أو عليه أو منبره صلى الله عليه وسلم بنعل بخلاف الطواف

والحجر

والحجر وإن نوى بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحد ٤٦
وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما **فصل** حرم بالإحرام على المرأة
لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية
وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء
وإن لم يدخل كما وستر وجه ورأس بما يعد ساترا كطين ولا
فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام أو استثفار لعمل
فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه
فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم
ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان
وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب
الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه
أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه
وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة

نفقة غيره

لنفقته علي جلده وإضافته ولا فدية كعصب جرحه أو رأسه
أو كلصق خرقة كدرهم أو لفها علي ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس
بصدغيه أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي
وكره شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس علي وسادة
ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب
واستصحابه وحجامة وغمس رأس وتجفيفه بشدة ونظر بمرآة
ولبس مرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا
وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط
لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة
ولها قولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب
ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة
سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من
إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا

افتدا

افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج
ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم
تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق
رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلي المحرم الملقي
فديتان علي الأرجح فإن حلق حل محرما بإذن فعلي المحرم
وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل وهل حفنة أو فدية
تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة

أطعم

كشعرة أو شعرات وقملة أو قملات وطرحها كحلق
محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي
القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث
والفدية فيما يترفه به ويزيل أذى كقص الشارب
أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بحناء وإن رقعة إن
كبرت ومجرد حمام علي المختار واتحدت إن ظن الإباحة

أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل
وشرطهما في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة
قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلا أو إطعام
ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة ولو أيام أيام مع
منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه
ولا يجزئ غداء أو عشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته
وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا
أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي
كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته
تم
وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم باق
ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا ه
وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء
بخلاف صيد وفدية وأجزأ أو تمامه إن أفسد قارنا أو فاته وقضا

وعمرة

وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهته وإن نكحت
غيره وعليها إن أعدم ورجعت كالمتقدم وفارق من
أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعي زمن إحرامه بخلاف
ميقات إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد
وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء
تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذ السلالم
قف
ورؤيته ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمورهن وحرم به
وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ه
ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة
عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض
بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزئه وبيضه
وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن
أحرم منه تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد

إن وجد موضعه ولا يبني وفي صحة شرائه قولان إلا الفأر
والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما
خلاف وعادي سبع كذئب إن لم يكن كطير حتف إلا بقتله ووزغا
لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة
وإن في نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر
كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل
بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه أوله وتعريضه
للتلف وجرحه ولم يتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج
لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب
شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب
السيد فيه أولا تأويلان وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات
والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم
أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به

إن أنفذ

إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه ليرسله
إن قتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل وللقتل شريكان
قف
وما صاده محرم أو صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم
وأكل لا في أكلها وجاز مصيد حل وإن سيحرم وذبحه بحرم ما
صيد بحل وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به
قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت وإن لم
يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا
في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو
إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ
بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان
أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل
بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع
والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل

وضب وارنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير
والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معهما واجتهدا وان
روي فيه ولو ان يتنفل لا ان يلتزم وان اختلفا ابتدى والاولى
كونهما بمجلس ونقص ان نتف الخطا وفي الجنين والبيض عشر
دية الام ولو تحرك وديتهما ان استهل وغير الفدية والصيد
مرتب هدي وندب ابل فبقر ثم صيام ثلاثة من احرامه
وصام ايام منى بنقص حج ان تقدم على الوقوف وسبعة اذا
رجع من منى ولم يجز ان قدم على وقوفه كصوم ايسر قبله
او وجد مسلفا لماله ببلده وندب الرجوع له بعد يوم من
وقوفه بمنى لمواقف والنحر بمنى ان كان في حج ووقف
به هو او نائبه كهو بايامها او لا فبمكة واجزا ان اخرج لحل
كان وقف به فضل مقلدا او نحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم
حلق وان اذن لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه

كان

كان ساقه فيهما ثم حج من عامه وتؤولت ايضا اذا سيق هو
للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالاضحية وان مات
متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة وسن الجميع وعيبه
كالاضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزي مقلد
بعيب ولو سلم بخلاف عكسه ان تطوع به وارشه وثمنه في هدي
ان بلغ والا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غير وسن
اشعار سنمها من الايسر للرقبة مسميا وتقليد وندب
نعلان بنبات الارض وتجليلها وشقها ان لم ترتفع وقلدت
البقر فقط الا باسنمة لا الغنم ولم يوكل من نذر مساكين عين
مطلقا على الجميع فله اطعام الغني والقريب وكره لذمي
لا نذر لم يعين والفدية بعد المحل وهدي تطوع ان عطب
قبل محله فتلقى قلائده بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن
في غير الرسول بامره باخذ شيء كاكله من ممنوع بدله

والجزاء

وهل إلا إن أذن لمساكين غير فقدر أكله خلاف والخطام والجلال
كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غير
ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ولا يشرب
من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب
فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر فلا يلزم النزول بعد
الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره
عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي
وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا
بيع واحد **فصل** وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس
لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل
فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه
طريق مخيفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها
ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع

ولا يسقط

ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف
وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا وعليه للرمي ومبيت منى
ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة
أو فات الوقوف بغير كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق
لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس
هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج
للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء
وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة
التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هدي لا دم قران
ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله
ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا
تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله
التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها

محل التردد فيما إذا كان في الحرم ولم
يبدأ بالقتال وأما إن كان في الحل
أو كان في الحرم وبدأ بالقتال
جاز مقاتلته من غير خلاف

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر ومقره رواق المغاربة

كفريضة قبل المنفات وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلمه
رده لا غلته وإذا أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح
وما لزمه عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج
وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله

باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام
الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر
طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين
وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن
أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل
له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة لعيده
وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء
وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك
وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان

وجرح

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر ومقره رواق المغاربة

قف

وجرح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم
شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من
يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار
أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه
حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة
غيره كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر
على خلاصه منه أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن
يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات
أو صدم أو عض بلا جرح أو قصدا ما وجد أو أرسل ثانيا بعد
مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب
وغيره فتأويلان

قف

ووجب نيتها وتسمية إن ذكر ونحر
إبل وذبح غيره إن قدر وجازا للضرورة إلا البقر فيندب
الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على

أيسر وتوجيهه وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ مقتله
وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما
خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز
كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ
أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة
رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون
نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع
قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم
يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما
لم يقع بحسب فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه فلربها
وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا أن لا يطرده لها فلربها
وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص
مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك

وثيقة

وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة
وجبت بخيط لجائفة أو فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد
وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس
من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صحت إلا الموقوذة
وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ أو
حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان
وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها
وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا
أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد
لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح

باب

المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا
مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب
وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعفير

وقطع وسويا وعقيدا من سكره وللضرورة ما يسد غيره
آدمي وخمرا إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد المحرم
لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم
النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن
والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا
وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ
بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه قولان

باب

سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا يجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني
معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر
وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن
تبرعا وإن جما ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمى كبين
مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت
جزء غير خصية وصمعاء جدا أو ذي أم وحشية وبتراء وبكماء

وبخراء

وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير
إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر
الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى
قدره في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام
كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال
والنهار شرط وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء
وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن
وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم
معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق وقلم
لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها
بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا
حد واليوم الأول وفي أفضلية أول الثالث على آخر
الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء

قف

وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها
وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في
عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة
وإبدالها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض
إن اختلطت بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم
يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن
غلط فلا تجزي عن واحد منهما ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام
أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة
والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في
الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش
عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تجب بالنذر والذبح فلا تجزي إن
تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت إلا
أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين

وندب

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

وندب ذبح واحدة تجزي ضحية في سابع الولادة نهارا
وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر
عظمها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها

باب اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته
كبالله وها الله وأيم الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله
وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال أردت
وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة
الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق
وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال
بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد وأعطيك
عهدا أو عزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ الله
والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة
وهو يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق

شعره صح

قف

وعرف ابن عرفة اليمين فقال قسم او التزام مندوب غير مقصود به القربة او ما يجب بانشائه لا يفتقر لقبول معلق بامر مقصود عدمه صح

وعبارة الاجهوري [illegible]

وليستغفر الله فإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما
يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله
إن قصد كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد
بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به
وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة
في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين
والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث
بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل
مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا
بأدم كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار
ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة
كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين
وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقيا تأويلان

وله

وصف لله تعالى [illegible] المفارقة

وله نزعها إن حنث بالنزعة وجاز الثانية إن أخرج وإلا كره
وإن كيمين وظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره
ببر وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه
وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني
صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردد
وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت إن
قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى
كفارات أو قال لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف
والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم
والله وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا
أو بعده ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت
وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها
كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا أكل سمنا أو لا كلمه

وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في
طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة
ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه
ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له
نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة
لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق
وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى
وذواق لم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل
وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة
عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم الحوت
وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة
وأطرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم
ودجاج لا بأحدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران

[illegible]

في طعام

وقف لله تعالى برواق المغاربة

في طعام لا بكخل طبخ وباسترخائها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار
غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله
وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا
الطلع لا الطلع أو طلعا إلا نبيذ زبيب ومرقة لحم وشحمه
وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الأرض إن نوى المن لا لرداءة
أو لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت أو دار جاره أو بيت شعر
كحبس أكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه
لا بدخول المحلوف عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته
وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان
مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب
في العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته
بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة
ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه

المخيطة

عليه معتقدا انه غيره او في جماعة الا ان يحاشيه وبفتح عليه
وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذني وبعدم علمه في لاعلمنه وان برسول
وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان او علم وال ثان في حلفه لاول في نظر
وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا اعاره وبالعكس
ونوي الا في صدقة عن هبة وببقا ولو ليلا في سكنت لا في لا انتقلن
ولا بخزن وانتقل في لاساكننه عما كانا او ضربا جدارا ولو جريدا
بهذه الدار وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول عيال ان لم يكثرها نهارا
وببيت بلا مرض وسافر القصر في لاسافرن ومكث نصف شهر
وندب كماله كانتقلن ولو بابقا رحله لا بكمسمار وهل ان نوي
عدم عوده له تردد وباستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل
وببيع فاسد فات قبله ان لم يف كان لم يفت على المختار وهبه له
او دفع قريب عنه وان من ماله او شهادة بينة بالقضاء الا
بدفعه ثم اخذه لا ان جن ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان وبعدم

وقف لله تعالى رواق المغاربة

قضا في غد في لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو لا ان قضي قبله بخلاف
لاكلنه ولا ان باعه به عرضا وبر ان غاب بقضا وكيل تقاض او
مفوض وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان
وبر في الحاكم ان لم يتحقق جوره والا بر بجماعة المسلمين يشهدهم
وله يوم وليلة في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل والى
رمضان او لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب قبا او عمامة
في لا البسه لا ان كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله
من باب غير في لا ادخله ان لم يكره ضيقه وبقيام على ظهره
وبمكتري في لا ادخل لفلان وباكل من ولد دفع له محلوف عليه وان لم
يعلم ان كانت نفقته عليه وبالكلام ابدا في لا اكلمه الايام
او الشهور وثلاثة في كايام وهل كذلك لاهجرنه او شهر قولان
وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ او بغير نسائه
في لاتزوجن وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم

وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان وبقوله
ما ظننته قاله لعمرو لمخبر في ليسرنه وباذهبي إلا أن ينوي لا كلمتك
حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر لا كلمتك حتى تبدأني
وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف لا إن أخر الثمن على
المختار ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذته وبتركها
عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده
لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم
ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا
إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته
وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له
ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في لأقضينك إلا في دخول دار
وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي
بره في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق

جوفها

جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن تتوانى وفيها الحنث
بأحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع واستشكل **فصل**
النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى
خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب
كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره
المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع
شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي
بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق
عليه من غيره إلا لتصدق به على معين فالجميع وكرر إن
أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس
وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على
الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب
بيع وكره بعثه وأهدي به وهل اختلف هل يقوم أو لا

أو لا ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلات فإن عجز عوض
الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق
به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنه ولاية منه عليه
السلام والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة
كمكة أو البيت أو جزئه لا غيره إن لم ينو نسكا من حيث نوى
وإلا حلف أو مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في
المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد
على الأرجح لتمام الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب
كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري
قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا
القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل
ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر
وكإفريقي وكأن فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي

عقبة

عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد
المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه
من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج
ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر
وهل إن لم ينذر حجا تأويلان وعلى الصرورة جعله في
عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم
أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة
لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على
الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه أو
هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو على نحر فلان
ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام
إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر
الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا

هدي ولغي على المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق
المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان
تحتملهما ومشي للمدينة أو إيليا إن لم ينو صلاة بمسجديهما
أو يسمهما فيركب وهل إن كان ببعضهما أو إلا لكونه بأفضل
خلاف والمدينة أفضل ثم مكة

باب

الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة
فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر
كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء
والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد
السلام وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو
وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط
بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن
محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر أو

خطر

خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل
يؤمن وإلا قوتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه
كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة
بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه
دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع
ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن
وبالحصن بغير حرق أو تغريق مع ذرية وإن تترسوا بذرية
تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر
المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة وإرسال
مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش آمن وفرار
إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا
وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة
أسير اؤتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه

واما لو بلغ المسلمون اثني عشر
الفا فلا يجوز الفرار ولو كثر
الكفار لكن معناه ما لم يتصل
مدد الكفار وان لا تختلف
كلمة المسلمين وان لا يعلموا انهم
يقتلوهم من غير نكاية ام

وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا
كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به
ومضت المبادلة بينهم وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع
نخل وحرقه إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء
أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه
وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق إن أكلوا
الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج
عنه إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب
وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم
وهي له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم
يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث
كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة
على الأظهر وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجي حياة أو طولها

كالنظر

كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو استرقاق أو فداء أو جزية ولا
يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم
وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل
معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا
على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر
الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي
من مؤمن مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا عن
الإمام لا ذميا وخائفا منهم تأويلان وسقط القتل ولو بعد
الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى
الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاؤه
أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان
أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد
لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه

ثم بمطارقه فيما ذكره ما لم يعلم امه
بعد [illegible] او تقرب عليها اي علي
رجالها الجزية او تتعدى او تسلم قبل
سبيها والا فلا كانت حرا اتبعها اهـ عبق
قوله والاعانة
بغيره نظرا الى جماعة خرجت
لجماعة واصلها قصة علي وحمزة
وعبيدة يوم بدر بارزوا الوليد
ابن عتبة وعتبة بن ربيعة وشيبة
ابن ربيعة فقتل الاول الاول
والثاني الثاني والثالث هو
عبيدة ضربه شيبة فقطع
رجله فكر عليه علي وحمزة
فاستنقذاه منه وقتلاه اهـ س

حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل
على التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته
وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء
سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على
الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم
وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل
بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق
إن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن
أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لآله عليه السلام ثم للمصالح
وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب
لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه ومضى
إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب
وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول

ولم يكن

ولم يكن كمرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه
وله البغلة إن قال على بغل إلا إن كانت بيد غلامه وقسم الأربعة
لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية
الغزو ولا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل
خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف
لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم
ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة
وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا
وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس
ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف
أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وأتان والمشترك للمقاتل
ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله كمتلصص
وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا

أو سهمًا والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد
كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميًّا ما عرف له قبله
مجانًا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرًا وإلا بيع له ولم يمض
قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة
وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله
بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد
على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله
فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلمًا لخدمتهما
وإن مات المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما
بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه
رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب
ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك
معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد

إن لم

إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل تردد
ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانًا وبعوض به إن لم
يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي
من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه
استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي
قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن
خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي
النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقًا
لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة
فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها **فصل**
عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر
قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة
واليمن وله الاختيار بمال للعنوي أربعة دنانير أو

قف
[illegible] الجزية العنوية
مال التزم الكافر من مال لأمنه
باستقراره تحت حكم الإسلام
وصونه انتهى خرشي

أربعون درهما في كل سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه
ولا تزاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر إن
بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا
بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم
والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين وفي
الصلح إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها وإن
فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين
ووصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها
وخراجها على البائع وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا
فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها أو حائط
لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل والبغال
والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر لترك
الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر

وكر

وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام
وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين
وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل
عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد
يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب
وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق
إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة وحاربوا
فكالمرتدين وللإمام المهادنة وهي لمصلحة إن خلا عن كشرط
بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب أن لا تزيد على
أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب
الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن
كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل
المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة

لم ٥

ابن عرفة المهادنة عقد
المسلم مع الحربي على المسالمة
مدة ليس هو فيها
تحت حكم الإسلام

ولم يمكن الخلاص بدونه لا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق
عليه إلا إذا يأمره ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما
بيده على العدد إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفدا أو
بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرا المقاتلة وبالخمر
والخنزير على الأحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة
الحرب قولان باب المسابقة خص النبي صلى الله عليه
وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك
وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة
وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو
الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله
وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه
ونكاح الكتابية أو الأمة أو مدخولة لغيره ونزع لأمته
حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين والحكم بينه وبين

وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه
الثاني ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر
وبما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع
والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله لا حديث الرامي
ولزم العقد كالإجارة باب

محاربه

محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرة وباسمه
وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي
المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة
وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام
وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث
فصل ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر
وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك
وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلا
نه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده
وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا وحرم خطبة راكنة
لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن
وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة
من زنى وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها

وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنى أو بملك
عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك
راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر
المساوي وكره عدة من أحدهما وتزويج زانية أو مصرح
لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ٢
ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق
وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت
تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض
وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك
بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة
ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد
ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا
إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو

بحرام

بحرام وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفهت
وبكرا رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره
أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح
إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته
تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت
٣ عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه
فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح
والمختار في ولي ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصح فكافل
وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية
مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب
أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان
وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضي

البكر صمتها كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله
في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت
أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت
بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب
رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ
وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ
تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية
وظهر من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب
الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة
لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا
كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده ومنع
إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة
من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك

وعقد

وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع
لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم
ثم زوج ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته
ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن
عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى
وتولي الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه
الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج
نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ
الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة
ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا
بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن
ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث
فالصداق وإلا فزائده وإن مات الرجلان فلا إرث

وَلَا صَدَاقَ وَعَدْلِيَّةُ مُسْتَفْهِمَيْنِ مُلْغَاةٌ وَلَوْ صَدَّقَتْهُمَا الْمَرْأَةُ
وَفُسِخَ مُوصًى وَإِنْ بِكَتْمِ شُهُودٍ مِنَ امْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ
إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطُلْ وَعُوقِبَا وَالشُّهُودُ وَقَبْلَ الدُّخُولِ وُجُوبًا
عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيَهُ إِلَّا نَهَارًا أَوْ بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرٍ أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ
يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلَا نِكَاحَ وَجَاءَ بِهِ وَمَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ
أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ كَأَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا أَوْ يُؤْثِرَ عَلَيْهَا [crossed out]
وَأُلْغِيَ وَمُطْلَقًا كَالنِّكَاحِ لِأَجَلٍ أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَتَزَوَّجُكِ
وَهُوَ طَلَاقٌ إِنِ اخْتُلِفَ فِيهِ كَمُحْرِمٍ وَشِغَارٍ وَالتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ
وَوَطْئِهِ وَفِيهِ الْإِرْثُ إِلَّا نِكَاحَ الْمَرِيضِ وَإِنْكَاحَ الْعَبْدِ
وَالْمَرْأَةِ لَا اتُّفِقَ عَلَى فَسَادِهِ فَلَا طَلَاقَ وَلَا إِرْثَ كَخَامِسَةٍ
وَحَرُمَ وَطْؤُهُ فَقَطْ وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَّى وَإِلَّا فَصَدَاقُ
الْمِثْلِ وَسَقَطَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ إِلَّا نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا
كَطَلَاقِهِ فِيهِ وَتُعَاضُ الْمُتَلَذَّذُ بِهَا وَلِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ

فَلَا مَهْرَ

ونظم ع فقال
وكل نكاح فاسد عنده بلا خلاف لوت عنه ينتقل
اذا لم يو ... المنذاق محرم وفي غيره الاجر ... يحصل
كما سد مهر ... بالاجماع والارث ... بو تزني مهر نكاح تخللا

وَلَا مَهْرَ وَلَا عِدَّةَ وَإِنْ زَوَّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ وَبَلَغَ وَكَرِهَ
فَلَهُ التَّطْلِيقُ وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ عُمِلَ بِهِمَا وَالْقَوْلُ لَهَا
أَنَّ الْعَقْدَ وَهُوَ كَبِيرٌ وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بَائِنَةٍ
إِنْ لَمْ يَبِعْهُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ أَوْ يُعْتِقَهُ وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ
وَاتُّبِعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ بِمَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَغُرَّا إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدٌ
أَوْ سُلْطَانٌ وَلَهُ الْإِجَازَةُ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ أَوْ يَشُكَّ
فِي قَصْدِهِ وَلِوَلِيِّ سَفِيهٍ فَسْخُ عَقْدِهِ وَلَوْ مَاتَتْ وَتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ
وَالْمُكَاتَبُ وَالْمَأْذُونُ كَغَيْرِهِ وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ
خَرَاجٍ وَكَسْبٍ إِلَّا لِعُرْفٍ كَالْمَهْرِ وَلَا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ
وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ مَجْنُونًا احْتَاجَ وَصَغِيرًا وَفِي السَّفِيهِ
خِلَافٌ وَصَدَاقُهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى الْأَبِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَيْسَرُوا
بَعْدُ وَلَوْ شَرَطَ ضِدَّهُ وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ إِلَّا لِشَرْطٍ وَإِنْ تَطَارَحَهُ
رَشِيدٌ وَأَبٌ فُسِخَ وَلَا مَهْرَ وَهَلْ إِنْ حَلَفَا وَإِلَّا لَزِمَ النَّاكِلَ

... ولاية فانه يثبت النكاح وقال بعض القرويين ينتقل اليه
ما كان بيد الوصي من النظر قاله في التوضيح وصحح الاول في الشامل
فرع قال ابن عبد السلام والمنصوص ان الفسخ بطلاق من حب

تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر
حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب
وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع
بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون
بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ
الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج
ابنته والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي
رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم في تزويج الأب
الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم
إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف
قف ٧
والأقل جاها كفؤ وفي العبد تأويلان وحرم أصوله
وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول
أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه

وان

وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن
فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف
وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال
أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد ابن ذلك وأنكر ندب
التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس وللعبد
الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك
وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم
وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن ترتبتا
٨ وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث
قف ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت ببينونة
السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل
المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد
لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء

وخيار وعهدة ثلاث واخدام سنة وهبة لمن يعتصرها
منه وإن يبيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت واخدام سنين
ووقف إن وطئهما للتحريم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن عقد
فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها
بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع
ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة
فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت
بعده بوطء ثان وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها
مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة
التزويج كحاضرة أمنت إن بعد وفي غيرها قولان وملكه
أو لولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو
بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها أو
قصدا بالبيع الفسخ كهبتها لعبد لينتزعها فأخذ جبر العبد

بالعا

٩

قف

على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت
عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده
بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف
زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته
حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة
كخصي وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكونا لهما وخيرت
الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها
أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط
أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم
يمنعه دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن
قتلها أو باعها بمكان بعيد لا بظالم وفيها يلزمه تجهيزها به
وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو الأول لم تبوأ أو جهزها
من عنده تأويلات وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوطه

قوله واخذه اي جميعه على ظاهر كلام المصنف وفيه الربع دينار وهو قول ابن القاسم ايضا خلافا لابن الحاجب

تصرف البائع والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه وصداقها
وهل ولو بيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن
١٠ تأويلان وبعده كمالها وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة
فقط بخلاف الخمس والمرأة مع محرمها ولزوجها العزل إن
أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت والكافرة إلا الحرة
الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس
وأمتهم بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة
والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل
أو مطلقا تأويلان ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو
طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل البناء بانت مكانها
أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له
ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما
بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث

لذمي

لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق
مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد والإسقاط إن قبض
ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان واختار المسلم ١١
أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما
وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه
من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن
فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن
إن لم يدخل به كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن
وأرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث
إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة
وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما
ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث
ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما

وإن أم

المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول
المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل
بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة
١٨ على الأصح والمختار خلافه **فصل** الخيار إن لم يسبق العلم
أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام
لا بجذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها
ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد
بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما
وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام — وأجلا
رجي برؤهما سنة ولغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي — برؤها
عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع
والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر
تردد وإلا تزوج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة

والمسلم

والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة
من يوم الحكم وإن مرض وللعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها
وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه وإن نكل حلفت وإلا بقيت — ثم يحكم به (?)
وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها ثم يحكم قولان
ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين
والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت — ١٨٣
الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على
ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها أو وجوده
حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة
ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا
وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح
ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه
المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ

قوله لم يغب أي
لم يخف أمرها عليه

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إِنْ زَوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كَاتِمَيْنِ ثُمَّ الْوَلِيُّ
إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لَا الْعَكْسُ وَعَلَيْهِمَا فِي كَابْنِ الْعَمِّ إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ وَإِنْ عَلِمَ
فَكَالْقَرِيبِ وَحَلَّفَهُ إِنِ ادَّعَى عِلْمَهُ كَاتِّهَامِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ
أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَى الزَّوْجِ جَنْبَةً عَلَى الْمُخْتَارِ وَعَلَى
غَارٍّ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى الْعَقْدَ إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ إِلَّا أَنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ وَوَلَدُ
الْمَغْرُورِ الْحُرِّ فَقَطْ حُرٌّ وَعَلَيْهِ الْأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ وَقِيمَةِ
الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِلَّا لِكَجَدِّهِ   وَلَا وَلَاءَ لَهُ وَعَلَى الْغَرَرِ فِي
أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ وَالْأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دِيَتِهِ
إِنْ قُتِلَ أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْقَتْهُ كَجُرْحِهِ وَلِعَدَمِهِ تُؤْخَذُ
مِنَ الِابْنِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ وَوُقِفَتْ قِيمَتُهُ
وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ وَإِنْ أَدَّتْ رَجَعَتْ لِلْأَبِ وَقُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ أَنَّهُ
غُرَّ وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا ثُمَّ اطُّلِعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ فَكَالْعَدَمِ
وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَنَا وَالْأَصَحُّ مَنْعُ الْأَجْذَمِ

احمد

قوله فان نكل حلف ... الولي المعدم

مِنْ وَجْهِ إِمَائِهِ وَلِلْعَرَبِيَّةِ رَدُّ الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ لَا الْعَرَبِيِّ إِلَّا الْقُرَشِيَّةَ
تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ **فَصْلٌ** وَلِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ
فَقَطْ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَالْفِرَاقِ
إِنْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيمًا وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ
بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ وَصُدِّقَتْ
إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمَكِّنَهُ
وَلَوْ جَهِلَتِ الْحُكْمَ لَا الْعِتْقَ وَلَهَا الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ أَوْ بَيْنُهَا
لَا بِرَجْعِيٍّ أَوْ عِتْقٍ قَبْلَ الِاخْتِيَارِ إِلَّا لِتَأْخِيرٍ لِحَيْضٍ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ
قَبْلَ عِلْمِهَا وَدُخُولِهَا فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي وَلَهَا إِنْ أُوقِفَهَا
تَأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ **فَصْلٌ** الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ
هِيَ لَا هُوَ وَضَمَانُهُ وَتَلَفُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ وَتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضُهُ كَالْبَيْعِ
وَإِنْ وَقَعَ بِقُلَّةِ خَلٍّ فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ فَمِثْلُهُ وَجَازَ بِشُوَارِ وَعَدَدٍ
مِنْ كَإِبِلٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَدَاقِ مِثْلٍ وَلَهَا الْوَسَطُ حَالًّا وَفِي شَرْطِ

١٥

قوله وضمانه اي ضمان الصداق في النكاح
الفاسد لصداقه كالبيع الفاسد وهذا
يشير اليه المص بقوله وضمنته بعد القبض
ان فات واما لو كان صحيحا او فاسد
العقد فالعقد قوله وتلفه هذا التنبيه
عطف المسبب على السبب ويصح كلامه
فينقال قوله وتلفه اي في النكاح الصحيح
كالبيع اي بيع الخيار فيفصل فيه بين ما
يغاب عليه وما لا يغاب عليه قوله واستحقاقه
اي في النكاح الصحيح او الفاسد لعقده واما الفاسد
لصداقه ففيه مهر المثل قوله وتعييبه اي فيهما اي الصحيح
والفاسد لعقده لا الفاسد لصداقه قوله او بعضه اي في جميع ما تقدم
قوله كالبيع اي الذي لا يستحق فيجوز التمسك بالاقل منه او لا يجوز
في البيع هذا اذا كان ... العقد ... واما لو كان
... فلها الخيار ...
... رجعت بالقيمة ...

قال في المدونة ... تعريفين وصعبه ... نفسها ... الحاكم ... انظر الكبير ...

١٢

ذكر جنس الرقيق فقولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى
الدخول إن علم والميسرة إن كان مليئا وعلى هبة العبد لفلان
أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا
فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر
إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على
الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها
وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمـ ض
والصغر المانع للجماع وقدر ما يهيأ مثلها أمرها إلا أن
يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات
عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر
وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه هـ
ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد
وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي

وفي

٨٢

وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائد منهما وإن أقر به فقط
أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك
أو إن كذبت نفسها تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار
أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا
فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص
أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول
أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان
من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله
إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب
علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو
وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمي لهما أو
لإحداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن سمي صداق
المثل قولان ولا يعجب جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع

قوله أو دار فلان [illegible]

وقوله أو لم يقيد الأجل معطوف على
مدخول الشرط أي وفسد النكاح
إن لم يقيد الأجل أي أجل
الصداق كما لو قال أتزوجها بعشرة
نقدا وعشرة لأجل ما لم يكن جرى العرف
بشيء فيه أم

١٧ أبوها

عقود منعنا ها مع البيع ستة
يجمعها في اللفظ جص مشنق

[illegible]

والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة أو نقص إن شانه
رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة
أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجتها
من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره
ولا الألف الثانية إن خالف كإن أخرجتك فلك ألف
أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر
بعد العقد بلا يمين أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك
أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ
فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه
ومائة وخمر أو مائة ومائة لموت أو فراق من المسمى وصداق
المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه
وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لأحدهما ودخل بالمسمى لها صداق
المثل وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع

بقيمة

18 بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والأجل قولان
تنبيه
وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج
ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة فتحلف
هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف
الثانية قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن
التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره
إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجح بداءة حلف الزوج
ما أمر إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج
بألفين وإلا فكالاختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي
فألف وبالعكس ألفان وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم
فألفان وإن علم بعلمها فقط فألف وبالعكس ألفان ولم
تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق السر
إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة

أنّ المغلظ لا أصل له وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدًا وعشرة
لأجل وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا مقتضٍ لقبضه
وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبة
وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنا واستحقته
بالوطء لا بموت وطلاق إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق
فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل
إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها أو تحكيم الغير
كذلك أو إن فرض المثل لزمها وأقل لزمه فقط وأكثر
فالعكس أو لابد من رضى الزوج والمحكم وهو الأظهر تأويلات ١٩
قف
والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي
قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي
الذمية والأمة قولان وردت زائد المثل إن وطئ ولزم إن
صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطًا قبل وجوبه

وهو

ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب
ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي
الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط
بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة وجاز شرط
أن لا يضر بها في عشرة و. كسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ
أم ولد أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد
سابقة في لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل
إن فعل شيئًا منهما وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج
وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف
قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا
يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن ٢١
قف
طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد
وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق

قبل المتن وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما
وإلا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا
وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته من
جهازها وإن من غيره وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية
بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له إن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء
فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى
عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع
عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان
وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط
ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن
دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي
دينا إلا المحتاجة فكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم
بإبراز جهازها لم يلزمهم على القول ولأبيها بيع رقيق ساقه

الزوج

الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب
فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن
بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به إن أورد
ببينتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند
كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما يصدق به قبل البناء
جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم
إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك فيفسخ وإن
أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من
ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها
ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم
يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق
وإن خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا
نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم

تحل من الصداق فنصف ما بقي وتقرر بالوطء ويرجع إن أصدقها
من يعلم بعتقه عليها وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم
الولي تأويلان وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان
وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا
أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشها
فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته فكالمحاباة
ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن
نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله
لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا
ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم
الدفع وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره
بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضته اتبعته أو الزوج
ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في

كالعشرة

كالعشرة أيام **فصل** إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة
ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي
شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد
ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين وأمرت
بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة
وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث
تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا
ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة
فسخا كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين
والإقرار بوارث وليس ثم وارث خلاف بخلاف الطارئين
وإقرار أبوي غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى
أو قالت طلقني أو خالعني أو قال اختلعت مني أو أنا منك
مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني لا إن لم يجب أو أنت

على الكبر أبي أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر وفي قدر المهر
أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بنا أو طلاق أو
موتها فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر
والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت ٢٣
أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو أقامت
بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت
بيان أنه بعد البنا وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا
وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض
ما حل فقبل البنا قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب
إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن يكون ببنا أخر عن البناء عرفا
وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنسا فقط بيمين وإلا فله بيمين
ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت

بيان

بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شرائه لها حلف
٢٤ عم وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان **فصل**
الوليمة مندوبة بعد البنا يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما
إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا
مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق
باب دونه وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو
إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي
الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة
٢٥ والبوق **فصل** إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن
امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقا
لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي
المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شا
وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق وندب الابتداء

بالليل والبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع
وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها
في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا
كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها
والسلام بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه
ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار
واستدعاهن لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا ودخول
حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمتين وكراهته
قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف
٢٦ منه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو فيقرع
وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها
إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين
إن لم تكن بينهم وإن أشكل بعث حكمين وإن لم تدخل بها من أهلهما

إن أمكن

قوله وإن أشكل أي استمر الإشكال ولم يتضح الأمر

إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير
فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم
ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة وقعتا وتلزم إن اختلفا
في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره
وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع
أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم
فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة
وفي الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقامهما الإقلاع ما لم
يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في ٢٧
المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق باب جاز الخلع
وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل
لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز
من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة

أو الزوجة ائتمناه عليها أو هما فهل يتعين الطلاق بلا خلع

[illegible]

خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف ولها الوسط ونفقة
حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكإباق
العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته
وردت دراهم رديئة إلا لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام كخمر
ومغصوب وإن بعضا فلا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها
من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب
أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة
كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار
نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا الإيلاء وعسر بنفقة
قف
لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى — واعطا صح
وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه — 28
زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما
لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها

لمخيرة

لمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو
أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في
عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها
لم ترثه إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه
والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق — [illegible] بطلاقه
بالمرض وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة
فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته
فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو
المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن
نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف
أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة
ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد
أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعية — المسترعية ح

تنا
على الأصح ويكونها بالأرجعية أو لكونه تنفسخ بلا طلاق أو
لعيب بخياريه أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم
يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة
رضاعه فلا نفقة للحمل وسقط نفقة الزوج أو غيره وزائد
شرط لمؤنته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين
فعليه وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة
جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة
ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة وإن علق
بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف
الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك
أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني
ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس أو أبني بألف
أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال

بألف

بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما
في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة
لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا
بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا
حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في العدد كدعواه موت
عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا فلا عهدة ه
فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا
فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه
أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعادة الدم لما
يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن
أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع وجاز الوطء به
والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي
منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل

وغير المدخول بها فيه او لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز
وإن رضيت وجبرته على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها
حائض ورجح إدخال خرقة وينظرها النساء إلا أن يترافعا
طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على
المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره
بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي
طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره أو واحدة
عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة
وبعضهن للسنة فثلاث فيهما **فصل** وركنه أهل وقصد
ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما
وهل إلا أن يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم
ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى
لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق

التفات

التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها
فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بتقويم جزء العبد
أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من
قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل
ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف
ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما
الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل
كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل
لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره
عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي
ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي
طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها
وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب

وَلَوْ دَخَلَ فَالْمُسَمَّى فَقَطْ كَوَاطِئٍ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ كَأَنْ أَبْقَى
كَثِيرًا بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ ظَاهِرًا لَا فِيمَنْ
تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا وَلَهُ نِكَاحُهَا وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ فِي كُلِّ
حُرَّةٍ إِنْ تَخَلَّفَتْ بِخُلْفِهِنَّ وَفِي مِصْرٍ يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا إِنْ نَوَى وَإِلَّا
فَلِمَحَلِّ لُزُومِ الْجُمُعَةِ وَلَهُ الْمُوَاعَدَةُ بِهَا لَا إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ أَوْ أَبْقَى
قَلِيلًا كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَّا تَفْوِيضًا أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ
أَوْ حَتَّى أَنْظُرَهَا فَعَمِيَ أَوِ الْأَبْكَارَ بَعْدَ كُلِّ ثَيِّبٍ وَبِالْعَكْسِ أَوْ خَشِيَ
فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَنَتَ وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّي أَوْ آخِرَ امْرَأَةٍ وَصُوِّبَ
وُقُوفُهُ عَنِ الْأُولَى حَتَّى يَنْكِحَ ثَانِيَةً ثُمَّ كَذَلِكَ وَهُوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ
كَالْمُولِي وَاخْتَارَهُ إِلَّا الْأُولَى وَإِذْ قَالَ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ
فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا نُجِّزَ طَلَاقُهَا وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى
أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا وَاعْتُبِرَ
فِي وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوذِ فَلَوْ فَعَلَتِ الْمَحْلُوفَ حَالَ بَيْنُونَتِهَا

لَمْ يَلْزَمْ

لَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ نَكَحَ فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ إِذْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلَّقِ فِيهَا
شَيْءٌ كَالظِّهَارِ لَا مَحْلُوفٍ لَهَا فَفِيهَا وَغَيْرِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ
تَزَوَّجَهَا طَلُقَتِ الْأَجْنَبِيَّةُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا
وَإِنِ ادَّعَى نِيَّةً لِأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَهَلْ لِأَنَّ الْيَمِينَ
عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهَا أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ تَأْوِيلَانِ وَفِيمَا
عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا إِلَّا لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ
الثَّلَاثَ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَقَ وَدَخَلَتْ لَزِمَتْ وَاثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ
وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ
الْمَمْلُوكَةِ لِأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يَنْفُذْ وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُكِ وَأَنَا طَالِقٌ
أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوِ الطَّلَاقُ لِي لَازِمٌ لَا مُنْطَلِقَةٌ
وَيَلْزَمُ وَاحِدَةٌ إِلَّا لِنِيَّةِ أَكْثَرَ كَاعْتَدِّي وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ
دَلَّ الْبِسَاطُ عَلَى الْعَدِّ أَوْ كَانَتْ مُوثَقَةً وَقَالَتْ أَطْلِقْنِي
وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ فَتَأْوِيلَانِ وَالثَّلَاثُ فِي بَتَّةٍ وَحَبْلُكِ عَلَى

غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلي
والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم
ووهبتك ورددتك لأهلك أو أنت أو ما أنقلب إليه من
أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة
النكاح ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في لا عصمة
لي عليك أو اشترتها منه إلا لفداء وثلاث إلا أن ينوي
أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي
فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له
رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي
بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير وإن قال
لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك
فلا شيء إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك
حرام أو على وجهك أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها

يا حرام

يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام
ولم يرد إدخالها قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة
أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن
نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوي في العدد إن أنكر
قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو
بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده
باسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق
فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت
طالق وسكت وسفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة
وبمجرد إرساله به مع رسول أو بالكتابة عازما أو لا إن
وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر
الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل
كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها

كغيرها إن نسقه لا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو
طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره
ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين
أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة
أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا أو اثنتان في ربع طلقة
ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت
طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي
طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما
حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي
فأنت طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق
قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال سحنون يلزمه ما لم يزد العدد
على الرابعة سحنون وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن
قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما

طلقتن

أو للأجل أو لأقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمتنع منها
ثلاثة وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه
ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن
شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر
لا بعد إذا شرطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع
بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين
إلى أجل كشرائه لأجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإن اشترى
بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة
وقدرا كمثله فيمنع ما قل لأجله أو أبعد إن غاب مشتريه
وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن
باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه
لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير
صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع

سلعة نقدا مطلقا او لا بعد بالاكثر او بخمسة وسلعة امتنع
لا بعشرة وسلعة وبمثل او اقل الا بعد ولو اشترى باقل
لاجله ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بايع مسلف ما قيمته
اقل من الزيادة عند الاجل وان اسلم فرسا في عشرة اثوب
ثم اشتراه مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو اشتراه الا
ان تبقى الخمسة لاجلها لان المعجل لما في الذمة او المؤخر مسلف بخلاف
وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم اشتراه ودينارا نقدا او مؤ
منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان زيد غيره عين ومنع
بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد وصح اول من بيوع الآجال فقط
الا ان يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمة
اقل خلاف **فصل** جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها
ليبيعها بنماء ولو مؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين
او اشترها ويومي لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة

نقدا

نقدا وآخذها باثني عشر لاجل ولزمت الآمر ان قال
لي وفي الفسخ ان لم يقل لي الا ان تفوت فالقيمة او امضائها
ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا
وآخذها باثني عشر نقدا ان نقد المأمور بشرط وله الاقل
من جعل مثله او الدرهمين فيهما والاظهر والاصح لا جعل له
وجاز بغيره كنقد الآمر وان لم يقل لي ففي الجواز والكراهة
قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل واشتريها بعشرة
نقدا فيلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وان عجلت اخذت
وله جعل مثله وان لم يقل لي فهل لا يرد البيع اذا فات
وليس على الآمر الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا الا ان
تفوت فالقيمة قولان **فصل** انما الخيار
بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه
وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد

قوله ولا يسكن اي لا يجوز للمشتري ان يسكن اذا كان
ذلك كثيرا بشرط او بغيره ولو لاختبار حال
الدار ويفسد البيع باشتراطه هذا اذا كان
بلا اجر فان كان به جاز واما ان كان يسيرا
فان لم يكن لاختبار حالها فيجري فيه ما
جرى في الكثير من التفصيل وان كان
لاختبار حالها فيجوز بشرط وبدونه
ولو بلا عوض انتهى

أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب
وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ
المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة
أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب
ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط
نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن
ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع
وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم
بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا
خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى
نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي
مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن
أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد

أو نظر

أو نظر الفرج أو غرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو
رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد
بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه
اختار بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب
عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله
ولوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان
أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان
وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك
للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله والغلة وأرش
ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر
إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري
إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع
والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ

فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره
وتعمد فللمشتري الرد وأخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر
وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنا
مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضا وخطأ فله رده
وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير غيره وجنا عمدا
أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن وإن تلفت ضمن الأكثر ه

قف

وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ه
ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضياع واحد
ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطى ثلاثة
ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما
مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه
النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط
فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن انتفيا وبما

العادة

العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع
حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن
وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام
أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة
الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته
وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر إن
ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث
عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه
تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن
مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن

قف

وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها
وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة
بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا

بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض
وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع
جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع منفعة
أو ملح بئرها بمحل الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم
ولكنه عيب إن رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط
كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت
وحرم رد اللبن لا إن علمها أو لم تصر وظن كثرة اللبن
إلا إن قصد واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا بغير عيب
التصرية على الأحسن وتعدد بتعددها على المختار والأرجح
وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضي
وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان ومنع منه بيع
حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث وخير مشتر ظنه
غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا علمه بين

أنه

أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود
وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن
أو بالموت وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضى
إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر
في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر
فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم
في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم قدومه
على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان
ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف
عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما
ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه
وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب
أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا

أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد
عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم
ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه
المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم
المبيع على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس
وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه
بأكثر وتبر مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله
إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة
أو سمنها وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن
يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع
وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد
والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير
وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك

بعيب

بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه
وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس
إن لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني
وإن نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتر ادعيت
رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضى به إلا بدعوى
مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل
يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد أو قله فبالجميع
أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه في ما بينه أقوال ورد
بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة
إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها
ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان
وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات
الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد

ومن تلف عجلا كانت امه تحلب له فعليه
قيمته وما نقص الام في حلابها فيقال كم
تساوي على انها تحلب بعجلها فيقال
ثلاثون وبغيره فيقال عشرون
فيقوم بثلث قيمتها مع قيمة العجل

المشتريين وعلى أحد أبا بغبن والقول للبائع في العيب
أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع
بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته
وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى
العلم في الخفي لا غلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة
أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت
في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم
ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة
وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد ورد
في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة
ودخلت في الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب
له إلا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص
وجنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيد وللمشتري

إسقاطهما

إسقاطهما والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به أو مخالع به
أو مصالح به في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض وعلى
صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى
للعتق أو مأخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب
أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو مكاتب به
أو المبيع فاسدا أو سقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا
لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف
الإقالة والتولية والشركة على الأرجح وكالقرض
واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار
بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة
للثمن أو للإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا
المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائحة
وبدئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع

قوله فبخروجها المراد خروجها من المواضعة برؤية الدم وهو قول ابن القاسم في المدونة لأنه أجاز للمشتري به الاستمتاع وقال الباجي ينتهي الضمان في حق بائعها برؤية الدم وعلى قول ابن القاسم في المدونة انتهى

وهذا فيما إذا حصل التعييب والتعيب من البائع فيما في ضمانه والبيع بتاً ع

بسماوي يفسخ وخير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقاً ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم وكذلك إتلافه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحرياً ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل

قوله وجاز بالعقد جزاف أي جاز للمشتري بمجرد العقد بيع طعام اشتراه جزافاً قبل أن يقبضه من بائعه والمراد بالجزاف الذي ليس في ضمان البائع وأما ما في ضمانه فكالمكيل انتهى خش

إن عجل

إن عجل المعتق ناو بلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين وله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين وطعاماً كلته وصدقك وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه

فصل

وجاز مرابحة والأحب

قوله وجاز مرابحة أي وجاز مرابحة أي المرابحة فيه ومرابحة مفاعلة والمفاعلة ليست على بابها لأن الذي يربح إنما هو البائع فهو من المفاعلة التي استعملت في الواحد كسافر وعاقاه الله

خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا او ان كان بيد المشتري
تاويلان وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ وطرز وقصر
وخياطة وكمد وفتل وتطرية واصل ما زاد في الثمن كحمولة
وشد وطي اعتيد اجرتهما وكراء بيت لسلعة والا لم
يحسب كسمسار لم يعتد ان بين الجميع او فسر المؤنة
فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا او على المرابحة
وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ما له الربح
وزيد عشر الاصل والوضيعة كذلك لا ابهم كقامت
بكذا او قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل
هو كذب او غش تاويلان ووجب تبيين ما يكره كما
نقده وعقده مطلقا والاجل وان بيع على النقد وطول
زمانه وتجاوز الزائف وهبة ان اعتيدت وانها ليست
بلدية او من التركة وولادتها وان باع ولدها معها وجذ

ثمرة

ثمرة ابرت وصوف تم واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص
والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا الا من سلم
لا غلة ربع كتكميل شرائه لا ان ورث بعضه وهل ان
تقدم الارث او مطلقا تاويلان وان غلط بنقص
وصدق او اثبت رد او دفع ما تبين وربحه وان فات
خير مشتريه بين الصحيح وربحه او قيمته يوم بيعه ما لم
تنقص عن الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري ان حطه
وربحه بخلاف الغش وان فاتت ففي الغش اقل الثمن والقيمة
وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه او قيمتها ما لم
تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها

فصل تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما
لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر
او اكثره الا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل

قوله تناول البناء والشجر الارض يعني ان من عقد على بناء او على شجر فانه يتناول الارض التي هما فيها ولا يشترط ذكرها حتى يشترط لا غيرها الا ان يشترط عدمها والعقد افراد البناء والشجر اعم من ان يكون بيعا او وصية او رهنا او وقفا او هبة او غير ذلك انتهى خش

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإن أُبِّرَ النصفُ فلكلٍّ حكمُه ولهما السقيُ ما لم يضرَّ بالآخر والدارُ الثابتَ كبابٍ ورفٍّ ورحًا مبنيةٍ بفوقانيتها وسلّمٍ سُمِّرَ وفي غيره قولان والعبدُ ثيابَ مهنته وهل يُوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترطٍ زكاةَ ما لم يطب وأن لا عهدةَ أو لا مواضعةَ أو لا جائحةَ أو إن لم يأتِ بالثمن لكذا فلا بيعَ أو ما لا غرضَ فيه ولا ماليةَ وصُحِّحَ تردُّدٌ وصحَّ بيعُ ثمرٍ ونحوِه بدا صلاحُه إن لم يستتر وقبلَه مع أصله أو أُلحِقَ به أو على قطعه إن نفع واضطُرَّ له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوُّه في بعض حائطٍ كافٍ في جنسه إن لم يبكر لا بطنٍ ثانٍ بأول وهو الزهوُ وظهورُ الحلاوة والتهيؤُ للنضج وفي ذي النَّور بانفتاحه والبقولِ بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرارُ أو التهيؤُ للتبطخ قولان وللمشتري بطونٌ كياسمين

ومقثاةٍ ولا يجوز بكشهرٍ ووجب ضربُ الأجل إن استمرَّ كالموز ومضى بيعُ حبٍّ أفرك قبل يبسه بقبضه

فصل

ورُخِّصَ لمُعْرٍ وقائمٍ مقامَه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراءُ ثمرةٍ تيبس كلوزٍ لا كموزٍ إن لفظ بالعرية وبدا صلاحُها وكان بخرصها ونوعِها يُوفى عند الجذاذ وفي الذمة وخمسةَ أوسقٍ فأقلَّ ولا يجوز أخذُ زائدٍ عليه معه بعينٍ على الأصح لا لمن أعرى عرايا في حوائطَ وكلٌّ خمسةٌ إن كان بألفاظٍ لا بلفظٍ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككلّ الحائط وبيعِه الأصلَ وجاز لك شراءُ أصلٍ في حائطك بخرصه إن قصدتَ المعروفَ فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوزُ الأصول أو أن يطلع ثمرُها تأويلان وزكاتُها وسقيُها على المُعري وكُمِّلت بخلاف الواهب وتوضع جائحةُ

الجائحة من الجوح وهو الاستئصال والهلاك واصطلاحا قال ابن عرفة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه قوله من معجوز ... قدرا مفعول ... في القدر

الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر
إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت
لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه
ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع
ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان
وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق
خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت
كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت
ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن
اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت إن بلغت قيمته
ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة
فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في
المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر و

كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه
بقدره **فصل** إن اختلف المتبايعان في جنس
الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها
يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن وحميل
حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق
مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن
وإن من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه
مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول
لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما
إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى
دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو
الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض
مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه

وفي بت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل
إلا أن يختلف بها الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه مع
فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل
قوله إن ادعى مشبها وإن ادعى ما لا يشبه فسلم وسط وفي
موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم
يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط
وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان

فصل

شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط
وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار
لما يؤخر إن لم ينقد ومنفعة معين وبجزاف وتأخير
حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر
أو كالعين تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله
لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو

عليك المزيد المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق
أو ببينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمى أو لقد باعه
على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت
وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على
الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم
وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم
ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا
في أكثر أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في
الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا البرذون وجمل كثير الحمل
وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة
وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في
كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة
وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ

قوله وظاهرها الخ قال المصنف
وظاهرها شمول الضأن
لكان أولى انتهى عج

في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت
المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل احدهما
وكطير علم لا بالبيض والذكورة والانوثة ولو آدميا وغزل
وطبخ ان لم يبلغ النهاية وحساب وكتابة والشيء في مثله
قرض وان يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد
والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه الا ان يقبض
ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير ريح والاشهر بالاهلة
وتمم المنكسر من الرابع والى ربيع حل باوله وفسد فيه على
المقول لا في اليوم وان يضبط بعادته من كيل او وزن او عدد
كالرمان وقيس بخيط والبيض او بحمل وجرزة في كقصيل لا
بفدان او بتحر وهل بقدر كذا او يأتي به ويقول كنحوه تأويلان
وفسد بمجهول وان نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين
كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وان تبين

قوله وقيس بخيط الخ اي واعتبر قياسه بخيط لانه لا يقاس بالفعل اذ هو غير موجود والظاهر ان اعتبار القياس في الرمان لا يتقيد بان يكون معدودا بل ولو كان موزونا لاختلاف الاغراض بالصغر والكبر د

صفاته

صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة
والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل
ومرعاه في السمن والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته
وملاه ان اختلف الثمن بهما وسمرا او محمولة ببلد هما به
ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمرا ونقي الغلث
وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضدهما وفي
اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق
والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه
وفي الثوب والرقة والصفاقة وضدهما وفي الزيت
المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والردي على الغالب
والا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وان
انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل او حائط وشرط ان
سمي سلما لا بيعا ازهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه

نسخة ونقي او غلث بالقاف والغاء لا بالخ بالقاف

قوله وكالدعج وهو شدة سواد العين مع اتساعها والظاهر ان الكحل بفتح الكاف والحاء ... سواد يكحل من غير اكتحال

ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا
فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك
وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان فإن انقطع رجع
بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة
تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب
تعجيل النقد فيهما أو مخالفته فيه وفي السلم لمن لا ملك له
تأويلات وإن انقطع ما له إبان أو من قرية خير المشتري
في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا
أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وجوز فيما
طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ
وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف
وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم
يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين

المعمول

المعمول منه وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع
عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض
والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم يخرج
منه السيوف في سيوف أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه
إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين
الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم
أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان
يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته
فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل
إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز
أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرأ مما زاد ولا دقيق
عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه
وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا الطعام

والمعتمد خلافه وهو أنه لا بد من حلول الأجل في العرض وكلام المؤلف ضعيف

ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد
أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل
ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو
خف حمله **فصل** يجوز قرض ما يسلم فيه فقط
إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع
الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها
أو تجدد موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال
على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر
منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن
بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين
كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض
فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده
ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط

أو عادة

أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين **فصل**
تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة
حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع
أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا كأن اختلفا زنة
من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين
ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو حل
أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا إن اتفقا جنسا
وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا
منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة
متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا

باب

الرهن بذل من له البيع ما يباع
أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب
ومأذون وآبق وكتابة واستوفي منها أو رقبته إن عجز

وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته وهل
ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه
وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت
بيعت فإن وفى رد ما أخذه وإلا قدر محاصا بما بقي لا كأحد
الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي إلا أن يتخلل وإن
تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه
للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع
ويسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن
له ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا
الراهن الأول بطل حوزهما والمستأجر والمساقى
وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا بيده إن طبع
عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول
كترك الحصة المستحقة ومعطي دينارا ليستوفي نصفه أو رهن نصفه

ويرد

ويرد نصفه فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا
بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما
أدى من ثمنه نقلت عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقا
أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف
المعير تأويلان وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراط طه
في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن
أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دين قديم
وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه
ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم
يسكن وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف
وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية
وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختيارا
له أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام

الغرماء أو غصبا فله أخذه مطلقا وإن وطئ فولده حر
وعجل المليء الدين أو قيمتها وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب
الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه
والقول لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم
وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن
ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل
لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إذ أقرض
أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته ونجم
كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع
لا قرض وفي ضمانه إن تلف تردد وأجبر عليه إن شرط
ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا
يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله
وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه

غصبا صح
خ بقيت

إن فرط

إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن
بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإذا
تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد
من وطء أمته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ إلا
بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في
عقده إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما
ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع
ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا
به إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك في
الرهن تأويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان
وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة
وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد

قوله حملت أم لا راجع لقوله وتقوم وحيث حملت فإنما تقوم الآن ولا تنتظر حتى تضع فتقوم ح واعلم أنها تقوم حين الحمل لا أنها لو قومت ح للزم أن تقوم بجنينها وهو لا يقوم قاله بعض شيوخنا د

قوله وليس له إيصاء فلو قال ولا ينفذ الإيصاء به كان أحسن لأنه لا يلزم من عدم جواز الإيصاء عدم نفوذه

قف

بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده
مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بحرقه ولو شرط
البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي
بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن تكذبه
عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب
عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه
إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه
فيقول اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف
راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا
أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا
وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه
بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط
إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه فليس

رهنا

رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن
فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية
وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد
أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه
وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص
حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته فإن اختلفا في قيمة تالف
تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا
فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم
التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض
فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما
كالحمالة باب للغريم منع من
أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء
غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار

التلف م

والاصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج
وفي تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر
او غاب ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان ابى غيره دينا حل زاد
على ماله او بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا
في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق
ام ولده وتبعها مالها ان قل وحل به وبالموت ما اجل
ولو دين كراء او قدم الغائب مليا وان نكل المفلس
حلف كل هو واخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح وقبل
اقراره بالمجلس او قربه ان ثبت دينه باقرار لا ببينة
وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت
بينة باصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة
وحجر ايضا ان تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو
مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول

وهو للدين ... واما الاول
وهو قوله ...

قف

للاولين كتفليس الحاكم الا كارث وصلة وارش جناية وبيع
ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا او ثوبي جمعته
ان كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد واوجر
رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف
واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه او ما
وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كا
لشهرين
وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني
به ان عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد
يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه ومضى ان رخص
او غلا وهل يشترى في شرط جيد ادناه او وسطه
قولان وجاز الثمن الا لمانع كالاقتضاء وحاصت
الزوجة بما انفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد
وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة

التردد في الآلة التي لا غنى له عنها ... واما التي يستغنى عنها فتباع بلا تردد

قوله وان قبل فلسه ...

كوارثٍ أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين
أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليٌّ عن معدمٍ
ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة
بالغريم وهل خلافٌ أو على التخيير تأويلان فإن تلف
نصيب غائبٍ عزل له فمنه كعينٍ وقف لغرمائه لا عرض وهل
إلا أن يكون بكدينه تأويلان وترك له قوته والنفقة
الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو
ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه
وحبس لثبوت عسرته إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له
بحميلٍ بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه
أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاءٍ وسأل تأخير
كاليوم أعطى حميلاً بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل
لبيع عرضه إن أعطى حميلاً بالمال وفي حلفه على عدم

الناض

الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة
بعد مرةٍ وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال
ظاهرٌ ولا باطنٌ حلف كذلك وزاد وإن وجده
ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم
العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت
بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه
بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينةٍ أو ذات
أمينٍ والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه
كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق
بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلماً أو خادماً
بخلاف زوجةٍ وأخرج لحدٍ أو ذهاب عقله لعوده
واستحسن بكفيلٍ بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه
وقريبٍ جداً ليسلم لا جمعةٍ وعيدٍ وعدوٍ إلا لخوفٍ

قوله وحلف الخ
اي رب الدين

نسخة بوجهه

لمرض صح

قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في
الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه إن لم
يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة
وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير
مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر
رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد
لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك
وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك الرهن
وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن ردت
بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتريه
أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا
فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ
بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما

أو باع

كأن طحنت

أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا
تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم
في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق
ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا
النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها
إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم
يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع
أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت
بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها
لا صداق قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده
رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد
شاهدها إلا بها

باب

المجنون محجور
للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل

قوله والصانع الخ والحاصل أن الصانع إما صانع فقط أو صانع وبائع وفي كل إما حائز أم لا وفي كل إما أن يحصل فلس أو موت فإن كان صانعا فقط حائزا كالخياط والنساج فهو أحق في الفلس والموت وإن لم يكن حائزا فلا يكون أحق وإلى ذلك أشار بقوله والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا وإن كان صانعا وبائعا [illegible] ... فأسوة الغرماء

قوله وقضي بأخذ الخ والأولى والأحسن [illegible] ... وكذلك إذا قطعها ... الأول

أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم
يُرِب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث
بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن
عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال
ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه
لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته
وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على
الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه
إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة
العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح
وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف
رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع
مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب

أو إلا

أو إلا الربع فبيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم
وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة
الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن
وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل
بإمضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع
والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه
إن أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب
وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة
وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو
قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو
لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو
الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق
إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف

قوله ثم حاكم قال اللخمي [illegible] أن الأم [illegible] قال ابن محمد صالح ينفق [illegible] الصغير [illegible]

قوله إن أيسر الخ قال في المدونة ولا يجوز لأب أن يعتق أو يتصدق من مال ابنه الصغير ويجوز ذلك على الابن وتضمن [illegible] الأب موسرا فيجوز ذلك [illegible] قيمته من ماله وإن كان الأب معسرا [illegible] وأما غيره فيرد

قوله وإنما يحكم في الرشد الخ يعني أن هذه المسائل العشرة لا يحكم فيها إلا القضاة أي لا يجوز الحكم فيها ابتداء إلا من القضاة لا غيرهم كالوالي ووالي الماء والمحكم وأما نائب القاضي فهو مثله فإن حكم فيها غير القضاة مضى إن حكم صوابا وأدب ختم

إذا أسلف وأخذ قراضا ودفعه وتصرف في كهبة وأقيم
منهما عدم منعه منهما ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجر
عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته كعطيته وهل
إن منح للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن
غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده
وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل
وقولنج وحمى قوية وحامل ستة أشهر ومحبوس لقتل أو
لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر
ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية
ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن
الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع
زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى
يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد

ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث
تبرع إلا أن يبعد

باب الصلح على

غير المدعى به بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن
دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا وعجل
كمائة دينار ودرهم عن مثلهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت
أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم
فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن
أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم
يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهد
أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح
ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب
من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم
لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر

لاثم وقع الصلح بينهم وبقي من تفقتهم صلح شرعي على الانكار ثم ظهر بعد ما
صالحوا عليه بيد شخص فهل لهم نقض الصلح ام لا فاجيب ليس لهم نقض الصلح
والحالة هذه وما وجد من الامتعة المسروقة فهو لهم كما ذكره الامام ابن
رشد فانه قال فيمن ادعي عليه بسرقة عبد فانكر فصالحه على شيء ثم وجد
العبد انه للمدعي عليه ولا ينقض الصلح الا ان يقر من انكر السرقة انه مبطل
في دعواه وقد قدمنا ذلك انتهى عج

المدين وحضر وعن دراهم وعرض كذهب كبيع وصرف
وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر
قف
كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب
رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا
جاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات
فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ
وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه (جرح عمدا نسخة)
أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح
عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر
الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن
صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان
لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا
أو طلبه ووجد وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار

فلصاحبه

فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام
ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو
الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين
وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار
ما على الغريم وإن هلك فإن صالح على عشرة من خمسينه
فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة
وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن
مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك
وهو مما يباع به كعبد أبق وإن صالح بشقص عن موضحتي
عمد وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية
الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

باب

شرط الحوالة رضا المحيل
والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه

وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعاما من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا

باب

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه

إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع ببينة وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد

أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسراً أو لم
يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ
أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين
التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا
بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسله به ولزمه تأخير
ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره
مسقطاً وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر
غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت
كبجعل من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء
شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء اتبع
كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع
المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه
فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه

قوله وبطل إن فسد الخ المشهور أن الحمالة تسقط عن الضامن إذا كان المتحمل به فاسداً كما إذا قال شخص لآخر ادفع هذا ديناراً في دينارين إلى شهر أو ادفع له دراهم في دنانير إلى شهر وأنا حميل لك بذلك وأما إن وقعت الحمالة بذلك بعد انبرام العقد فلا خلاف في سقوطها خش

الجميع

الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي
أحدهما ثالثاً أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي
الثالث رابعاً أخذه بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر
ونصف وستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضاً إذا كان
الحق على غيرهم أولاً وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه
وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن
أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق بغير مجلس الحكم
إن لم يشترط وبغير بلده إذا كان به حاكم ولو عديماً وإلا
أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا
يسقط بإحضاره إن حكم لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته
ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص كأنا
حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه
وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه

قوله وبرئ الخ يعني أن ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون لصاحب الحق في مكان يقدر على خلاصه منه يريد إذا كانت الكفالة غير مؤجلة أو كانت مؤجلة وقد حل الدين خش

وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل أو زعيم وأذين وقبيل
وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر لا إن
اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى
إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده

باب

الشركة إذن في التصرف لهما مع
أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت
بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق
صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا
وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا
ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره
فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم
بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له
تردد ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره

لا بذهب

لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا
التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما
بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع
كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك
في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر
بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة
وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد
آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر
بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في
الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعد
غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد
بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف
والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر أو لأخذ

قف

لا نوله ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك
فيما بيد احدهما الا لبينة علي كإرثه وإن قالت لا نعلم
تقدمه لها ان شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها
علي الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن شهد بها
عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من
المفاوضة إلا أن تطول كسنة إلا لبينة بكإرثه وإن قالت
لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير
نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر
كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى
جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية
للشركة بإذنه أو بغيره وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها
أو مقاواتها وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير
وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة

قوله ان شهد بالمفاوضة راجع لما قبل لا

صح

وجاز

وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها
إلا أن يقول وأحبسها فكالرهن وإن أسلف غير
المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن
اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم
من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت
بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل
التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره
من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين
اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل وإن افترقا
رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه
بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله
صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما
لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل تلغى اليو

مان

قوله قولان المعتمد لا اجبر فيهما انتهى

قوله او تلازم
المراد ما تلازمت
يتوقف عمل احدها
على الآخر كغزل ونسج

كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو
بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحا وذي
بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساووا الكراء وتساووا وفي
الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة
فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن
يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهي وعليه التعليق والسقف
وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف
وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن
أقام أحدهم رحا إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق
وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته
إن طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن
هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق
ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف

وللسابق

وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع
دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر
بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر
من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء
وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد
وباب بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن
نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة
جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن
يرجع وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته
ومخالفته تردد

فصل لكل فسخ المزارعة
إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع
وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط
بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر

الزيادة بعد العقد محمولة على التبرع خلافا لعبارة المصنف انتهى

قوله وخلط بذر والمشهور لا يشترط الخلط قاله الحطاب

أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف لثابت
وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما كان تساويا
في الجميع أو قابل بذر أحدهما عملاً أو أرضه وبذره أو بعضه
إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا
العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء
أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل
على الأصح وإن فسدت وتكافيا عملاً فبينهما وترادا
غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل
أو أرض أو كل لكل

باب

صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق
وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج
وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه
كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا

له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه
اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في
كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفاً لا بمجرد وكلتك
بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا
الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين
بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده
إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض
المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن
ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري
منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به
إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه
ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفة
مشترى عين أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه

قوله كصرف ذهب بفضة تنبيه ...

باثنتين كثيرًا إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم
ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله
كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله
ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن
زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشتر بها فاشترى في الذمة
ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن
إفرادهما وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا
وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب في بدراهم وعكسه
قولان وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع
أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم
إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه
إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله
وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر

فلا

فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان
ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات
وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم وإن سأل غرم
التسمية ويصبر لقبضها ويدفع الباقي وإن كانت قيمته
مثلها فأقل وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم
التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم
النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو
باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع
أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف
كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم
يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل
لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر
للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن

ولو قال وضمن إذا قبض ولم يشهد لكانا أشمل وأخصر وظاهره كان الوكيل مفوضا وغيره كانت العادة جارية بالإشهاد أو بعدمه أو لم تكن عادة وهو كذلك

بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت
ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري
بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت
ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال
عينه أو لم يفت ولم يحلف وإن وكلته على أخذ جارية فبعث
بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة
فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير
إلا لبينة ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة فقال أخذتها
بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم
يلزمك إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها
مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن
قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما دفعت
إلا جيادا في علمك ولزمته تأويلان وإلا حلف كذلك

وحلف

وحلف البائع وفي المبدأ به تأويلان وانعزل بموت موكله
إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا
تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم يلزم تردد

باب

يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره
لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض
إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله
كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد
بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد العاق
أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب
كآخر لبنته وأنا أقر ورجع لخصومته ولزم لحمل إن وطئت
ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه إلا لبيان
الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن
شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أقرضتني

الراجح لا ينعزل في الموت والعزل إلا بعد العلم نص عليه الحطاب

أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو
لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك أو
ليست لي ميسرة لا أقر أو علي أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها
ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ
قولان كلك على ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن
نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام
بينة أنه راباه في ألف لا إن أقاما على إقرار المدعي أنه لم يقع
بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف
ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم
تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصح وقبل أجل
مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم وخاتم وفصه لي
نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار
أو الأرض كفي على لا أخرى ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء

وكذا

وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما
عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر
وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة
ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصله
ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده
أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينار إن ودرهم درهم
أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وبمائة
لا كذكر وحل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر
بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة
قولان وثوب في صندوق أو زيت في جرة في لزوم ظرفه
قولان لا دابة في إصطبل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم
كأن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير العدل
وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها

قال ابن عرفة المتعارف أنه ما يلزمه عشرة أو مائة والقول بأنه يلزمه عشرون لا أعرفه نقله عج

بقين

ولو كان ذلك في الدعوى عليه بها وحلف لزمته ولا رجوع له قاله ابن يونس المراد بالدعوى المطالبة احلف وأنا أعطيك لزمه وإن قال ذلك ابتداء لا يلزمه ولو حلف كأن يقول إن حلفت له علي كذا قاله عج

وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته
ولذا أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقولة أجودهما
حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء
هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا
وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو
أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا يقبل دعواه
وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ
من الأمانة لا الدين

باب

إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره
أو العادة ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا
يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر
أو مات وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع
بنفقته إن لم يكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها

بسابق فقولان فيها وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم
يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها
ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره
عتق كشاهد ردت شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه
إن لم يكن وارث وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل
الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر
وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد
بالقرعة وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطاه
عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى
لا تلحق به واحدة وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن
وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه
ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا
فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما

وأخًا فأقرت بأخ فله منهما السدس وإن أقر ميت بأن فلانة
جاريته ولدت منه فلانة ابنتان أيضا ونسيتها الورثة
والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث
بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات
الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي
به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه

باب

الإيداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت
في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله ودراهم بمثلها للإحراز
ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره
إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم
وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير
المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط
أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا

أو عكس في الفخار أو أمر بربطها بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار
وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه
بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط
عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا
لذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع
بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه
استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن
وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة وبجحدها
ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد
إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له إن ذلك
خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد
إن لم يصل إليه وبلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه
ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها

لكعشر سنين الخ مراده انما طولا ما توهمه العبارة فلو حذف الكاف لسلم من هذا وهذا حيث كانت ثابتة باعترافه اما ان ثبتت ببينة مقصودة بالتوثق فلا يبرا ولو اخذ من تركته هذا ما يفيده عج

إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء
أو أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلف
وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر ورجع على القابض وإن
بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول
شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى
الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك إن كانت
له بينة به مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف
أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت
ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت
قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر
لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم
إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها
ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها

ولا أجرة

ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وإن أودع صبيا
أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن
أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق
إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا
وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعل بيد الأعدل **باب**
صح ونُدب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك
انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما
وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي
لها والأطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامي
لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط
نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه
كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر سيف إن شهد له أنه معه
في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه

قوله لا مالك الانتفاع يجوز زجره تبعا للمحصل
للنقط والتوضيح تبعا للمحصل
قاله ابن فجلة انتهى

لو قال أوله أي لمن عتقت عليه
وهي لها لكان أحسن راجع المحصل عج

قوله أو خدمة لغير محرم أي لا
أن تكون المخدومة متجالة لا
أرب للرجال فيها أو يكون
الخادم شيخا فانيا والمأمون
الذي له أهل يستخدم المرأة
ولو شابة وإن كان لا أهل
له لم يجز ولو مأمونا قاله
عج

لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه كرديف
واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة
بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن
دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم
يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن
انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغاصب وإن ادعاها
الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله
عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان
والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن
زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلفه ضمنه مرسله إن
صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ ه
وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن
قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على

المستعير

المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان ٥٥

باب الغصب أخذ مال قهرا تعديا

بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول
قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل
عبد قصاصا أو ركبه أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم
أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه
المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو
على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرزا المثلي ولو بغلاء
بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه
للتوثق ولا رد له كإجارته بيعه معيبا زال وقال أجرت
لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر
زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر
وإن تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صبغ

قوله لتعد مال
المراد بالأخذ الاستيلا
إذ هو أعم من الأخذ ه
وحكموا بصحة الإقرار
مع دعوى عدم الاختيار

قوله أو أكره الخ قال في المسائل
الملقوطة العمد والخطأ والإكراه
سواء يجب في أموال الناس
ضمانها وهو من خطاب
الوضع ولا يشترط فيه
التكليف والعلم فلا فرق
في الإتلاف بين الصغير
والكبير والجاهل والعالم
ولا يلتفت للضرب والحبس
وغيرهما من أنواع
التهديد انتهى وقال في
النوادر واتفق العلما
على أنه لو جا ظالم يطلب
إنسانا مختفيا ليقتله أو
يطلب وديعة لإنسان
ليأخذها غصبا فسأل عن ذلك
وجب على من علم ذلك إخفاؤه
وإنكاره العلم به
الحطاب

كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم
يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو
الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط وله
هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت
كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وله صيد شبكة وما أنفق
في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فيه أو بالأكثر منه ومن
القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه
ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي
عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب
غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها
فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله
مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد
كسارق وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير

فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنا
هو أو أجنبي خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة
الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة
لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر
رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على
قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب
أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في
تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه إمضاء
بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي
وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو
وإلا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى
الموهوب ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد
بملكك لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد

وإجازته صح

تنبيه مفهوم لا اختلاف في القدر
مسئلتان الاولى من غصب
والثاني ما في البيع واختلف مع
ربها في القدر القول للغاصب
مع يمينه عند مالك لا مكان علمها
بحبس ونحوه وقال مطرف
وأشهب القول لربها

الملك بيمين القضا وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حد
له والمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب
دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه ولبن شاة هو المقصود وقلع
عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته
فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع
لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب
قولان **فصل** وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع
أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته
على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما
بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى
قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف
النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو
والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا

بخلاف

بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع
وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع
قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض
وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية
لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض
وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف
مستحق مدعي حريته إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض
فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما
بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح
أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع
في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة
وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع وإلا فبقيمته
وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال داره

فكالعيب

وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح
عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية
مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد
ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا
فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير

باب

الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع
المسلم لذمي كذميين تحاكموا أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه
ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر
الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو
موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء
عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل
الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد
شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد

وجزاف

وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري
الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل إلا أن يتساويا
عدما على المختار ولا تجوز إحالة البائع به كأن أخذ من
أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل
أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض
حبس أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له
وإلا فقائما وكثمرة ومقاثي وباذنجان ولو مفردة إلا أن
تيبس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها
ما لم تيبس أو تجد وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى
أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم
أرضها وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين
وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة
وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة

قوله وكتابة ودين الذي [illegible] به [illegible] عليه كما يفيده كلام المواق قاله عج

ولا يحط عن الشفيع شيء إذا مات الحيوان الذي في الحائط قبل أخذه بجميع الثمن بخلاف ما إذا ذبحه المشتري وانتفع به انتهى

بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار إلا بعد مضيه ووجبت
لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضي وبيع فسد إلا
أن يفوت فبالقيمة إلا بيع صح فالثمن فيه وتنازع في سبق ملك
إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم واشترى أو ساوم أو ساقا
أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن
حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها
فعيق وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط
لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده أو أسقط وصي
أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم آخر وإن أنكر المشتري الشراء
وحلف وأقر به بائعه وهي على الأنصباء وترك للشريك حصته وطولب
بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاط وله نقض وقف
كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا
فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد

ارتيا

إرتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع
للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ
أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعددت
الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح وكأن أسقط
بعضهم أو غاب أو أراده المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة
عليه أو على المشتري كغيره ولو أقاله إلا أن يسلم قبلها تأويلان
وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسا ودخل
على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث
ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده
وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم
وبنا فله قيمته قائما وللشفيع النقض إلا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله
أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما
حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق

قوله واختيار أي بيع شاهدا إذا كان
غير عالم وغائبا وأما إن كان حاضرا
عالما سقطت شفعته الا من آخر
بيع الحطاب ونقله عج وارتضاه
نسخة شركيه

الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان
الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري
وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين
فيما يشبه ككبير يرغب في مجاورته وإلا فللشفيع فإن لم يشبها
حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى
أو أدى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها
فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض
كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان
مشتريه ثم استحق جنان البائع ورد البائع نصف الثمن وله
نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع
في رد ما بقي

باب القسمة

تهايي في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة لا في تهايي
غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى

قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره
بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف
إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعي إليه أحدهم
ولو بعلا وسيحا إلا معروفة بالسكنى فالقول لمفردها وتؤولت
أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف
كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة
وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث
عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر
قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك
من أرض غيرك إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري
في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على
حافته إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا
شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد عينا أو

غبنا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما
عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجبت
غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت وجمع بز خ وجمع بز
ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع
إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة
أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل إلا الثمر والعنب إذا اختلفت
حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو
رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو
الأصل كبائعه المستثني ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا
أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا
وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم
مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين
إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثه

وكتب

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

وكتب الشركاء ثم رمي أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع
اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف
المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا
مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة
شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد
عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم
رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد
نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف المعيب
مما في يده ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث
خير لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى
له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث
والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل
ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة

مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن
أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى
له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته
وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم على
صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة
أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة
وزيتونة إن اعتدلا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة
تأويلان

باب

القراض توكيل
على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما
ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره
ويشهد ولا برهن أو وديعة وإن بيده ولا بتبر لم يتعامل
به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو
ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه

قوله ولا بتبر قال عج وحيث وجد التعامل بالمضروب فلا يجوز القراض بالتبر المتعامل به كما في النقل انظر المواق وابن عجلة وظاهره ولو غلب على التعامل بالمضروب انتهى

كلك

كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر
سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كخلافهما
في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة مثله
في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف
غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك
أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد أو بعد اشترائه
إن أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا
ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر
إن استأجر وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك
وزكاته على أحدهما وهو للمشترط وإن لم تجب والربح لأحدهما
أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا
وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن
بماله وهو الصواب إن خاف بتقدم أحدهما رخصا

قوله وإن لم تجب الخ اعترض على المصنف بأن ظاهره أن الجزء للمشترط وجبت زكاته أم لا وليس كذلك لأنهما إذا وجبت أخذها الفقير ولم يكن للمشترط فالصواب إسقاط الواو أو أنها للحال انتهى يوسف الزرقاني

وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله
وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض
ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عين
ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل
شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله
إن لم يشترطه كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما
واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا أو
يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع
أو ساقا بموضع جور أو حركه بعد موته عينا أو شارك
وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني
إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ
مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى
كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة

وإن أذن

وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني
يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر
خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف
فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته وإن تعدد فالربح
كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل
المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم
إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة
وإن بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق على
ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه
وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل
ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته
وثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر
فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق غرم

أي شرع في السفر ولو كان السفر دون مسافة القصر انتهى

ثمنه وربحه وللقراض فبثمنه يوم تلفه وربحه فإن أعسر بيع منه
بما لربه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر
اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحل مشتراة
للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه
وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه
فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى
بأمين كالأول وإلا سلموا هدرا والقول للعامل في تلفه
وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة
بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره
وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن
لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض
أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه
العامل إن عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم

يوجد

يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة و
والمرض ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية ووسع أن يأتي
بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن
أبى فليكافه

باب إنما تصح

مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا
بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط
ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع
ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا
لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح
كزرع وقصب وبصل ومقثاة إن عجز ربه وخيف موته
وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن
أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت
على أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق

قوله إن لم يقصد التفضل الخ لو قال عقب قوله لغيره ما نصه إلا إن كان ذلك بإذنه أو لا فليتحلله فإن أبى فليكافه لكان أنسب لأن التعليل يقتضي أنه يمتنع إذا أتى بزائد إن كان له بإذنه سواء قصد التفضل أم لا ع ح

قوله وأقتت بالجذاذ لو قال المصنف وأقتت ولو حكما وحملت على إن أطلق أو قيد ولم يرد توقيتها بالعرف وإلا فسدت ع ح

[illegible]

الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا
فسد كاشتراطه ربه ولغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه
ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط
وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله
قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا
ذكر جذ وعامل دابة أو غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا
كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة
وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل
آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد
أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة
وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا
لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض ليغرس فإذا بلغت كانت
مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت

فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت
أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كأن
ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته
مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام
وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة آخر أو اختلف
الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته
أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم
يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي
الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب صحة الإجارة

بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط
أو عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير
وإلا فمياومة وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل
لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج

أو رضيع وإن من الآن وبما سقط أو خرج في نفض زيتون
أو عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الأرض بطعام
أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه
الآن وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا واعمل على
دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها
عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن
أجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها
وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه
وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما
حصدت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها
حاسب واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم
يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا
مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب

وعبد

وعبد خمسة عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد
إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد
عام أو أرض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقة ولزوجها
فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت أحد الظئر
وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع
وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي
من وطء ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع
٣ حضانة كعكسه وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط
الخلف كغنم لم تعين وإلا فله الخلف على أجره كراكب وحمام
ونهر لك ليبني بيتا وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض
لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه وكراء رحا ماء بطعام وغيره
وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأخذها وإن لم
تشترط وإجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر إجارة

بن

كغنم عينت

قوله واخذها يقرا بالفعل
ويقرا بالمصدر اي وجاز له
اخذ الاجرة وان لم تشترط النفقة

وجعالة وبكراء حلي كإيجار مستأجر دابة أو لمثله وتعليم
فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف لعرس وكراء
كعبد كافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة
تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر
وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه
وشجر لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة
للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم
ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة
كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح
قف
ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع
ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل وإن بوصف ودابة
لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي
أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا

فأجره

فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد
إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء وإلا فعلى ربه
عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة
ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع
الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم
يأت بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت
ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا
وأجير لصانع وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي
غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى
بلا إذن أو غر بفعل فقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه
لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب
نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعي
لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره

وإن ببيت مبالغة في الضمان بهرام

قف

لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة
منحوره أو قلع ضرس أو صبغا فنوزع فيه وفسخت بتلف
ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض
وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار
وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر
أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو
إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير
إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه
ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين
وبموت مستحق وقف أو جر ومات قبل تقضيها على الأصح
لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين وحج
وإن فات مقصده أو فسق مستأجر وأجر الحاكم إن لم يكف
أو بعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده إن أراد أنه

حر

حر بعدها **فصل** وكراء الدابة كذلك وجاز على
أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو ليركبها في حوائجه
أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة وإن لم يسم ما لكل
وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته
وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط
وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضى بغير المعينة الهالكة
إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل
برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة قبل
النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط
إن اقتصا أو بعد سير كثير واشتراط هدية مكة إن عرف
وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة
أتاه بغيرها كدواب لرجال أو لأمكنة ولم ينقد العرف نقد معين
وإن نقدا أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها

ما شاء أو لمتى شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت
في كذا فبكذا أو ينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه كإرداف
خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم تحمل زنة كالسفينة وضمن
إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب
به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء
الزائد أو قيمتها ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى
أو دبره فاحشا كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم فوجد
لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك
ولا عليك **فصل** جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها
أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على إن سكن يوما لزم إن ملك
البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة
ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا
الشهر أو شهرا أو إلى كذا أو سنة بكذا وأرض

نخ كبيعهما

مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل والمعينة
فيجوز ويجب في المأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرض
إن عين أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن
عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيرك
لا زرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء وجب
لا إن لم يجب أو من عند المكتري وحميم أهل ذي الحمام أو
نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء وغرس وبعضه
أضر ولا عرف وكراء وكيل المحاباة أو بعرض أو أرض مدة
لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في
المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر
فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت
قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء
بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث

نخ كذي شجر

قوله فنبت قابلا وأما لو بذر المكتري ولم ينبت ثم نبت قابلا فإنه يكون لربه ولا يكون لرب الأرض

فرع قوله وإذا انتثر للمكتري حب ... تلف الأول ... الكراء ...

أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت شرفات البيت أو سكن
أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم
بيت منها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش
بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي
ساكنا فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا
على الأرض تأ وبتلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها
أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف
ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا
فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن
غار عين مكرى سنين بعد زرعه نفقت حصة
سنة فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء
إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع
وقال وديعة أو خولف في الصفة أو في الأجرة إن أشبه

وحاز

وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال
سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى
الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته
أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق
وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في
عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه
بيمين وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ
إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري في
المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد
حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصة
المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا
وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك للمدينة بمائة
وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول للجمال فيما

بيان للمدينة

يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري
في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكري فقط فالقول
له بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال
اكتريت عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع
بعضا ولم ينقد فلربهما ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا
فقول ربها إن أشبه وحلف وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء
المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب صحة الجعل بالتزام

أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن
إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية
بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد
مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع
سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان

ومن

ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه
تركه وإلا فالنفقة فإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن
جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت
الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته

باب موات الأرض ما سلم عن

الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب
ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا
يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب
ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع
بما لم يضر وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى
إمام محتاجا قل من بلد عفا لكلأ وافتقر لإذن وإن مسلما
إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف
البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء

لو قال الشجرة لكان أحسن

الإمام صح

إليه صح

وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر
وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر ماشية
وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين
وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء
لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث
بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع
وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع
صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش
ومتكإ ولذي ماجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه
وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل
بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر
عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية
وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع

نخ سبقا

نخ ووقود

المراد بالجار ما يتصل المزرعة المالك الفاضل لا ما كان ملاصقا له

الري

الري وإلا فبنفس المحصود وإن سال مطر بمباح سقى الأعلى
إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم
للمتقابلين كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع
للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض
العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان ولا كلأ
بفحص وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب صح وقف مملوك وإن بأجرة

ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي
وقف كطعام تردد على أهل للتملك كمن سيولد وذمي وإن لم
تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها أو ككتاب
عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر
لكمسجد وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام
أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك

تعوله وعفا ما عفا عن الزرع وفضل عن حاجة صاحبه وهو بفتح العين والمراد ولعلها الأرض الذي لا زرع بح

أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي
صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه
إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له أو لم تكن دارا سكناه أو على
وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث
كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة
فتدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف
وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة
والأم فيدخلان ودخلا فيما زيد للولد وعينت ووقفت
أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن
حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة
لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما
على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك
بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف

لها

دار صح

وعقبه

لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد
ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر
ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء
ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع
واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة
فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام
أو أن من احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض
أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له
لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها
على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن
الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس
لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما لو
كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه

تنبيه فإذا أصلح من شرط عليه الإصلاح لا يرجع بما أصلح بقيمته منقوضا ذكره الشارح

كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار
وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا
وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول
الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث
وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد
أولادي وبني وبني بني وفي ولدي وولدهم قولان والإخوة
الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير وبني أبي إخوته الذكور
وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي
أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه المعتق وولده
ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير
من لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين
وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلة
فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة

الارمل اسم من لا زوج له ذكرا او انثى ولا يقال في المراة ارملة انتهى

ولا يقسم إلا ماض زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين
كالسنتين ولمن مرجعه له كالعشر وإن بني محبس عليه فإن
مات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط به أو على قوم
وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة
والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط
أو سفر انقطاع أو بعيد

باب

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت
في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وإن مجهولا وكلبا ودينا
وهو إبراء إن وهب لمن عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم
يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه
بفكه إن كان الدين يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة
أو مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله
داره وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن

هذا اذا كان على معينين وزال الوصف انتهى

قوله وان مجهولا الخ هذا في غير هبة الثواب في المسائل الثلاث

لا إن باع

لد

تأخر الدين محيطا أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد
ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له نخه
إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد أو باع
واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطا رويت بفتح الطاء
وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب لمودع ولم يقبل
لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهده
أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد
موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم لا غاصب
ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه
بعده بقرب بأن آجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا
أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة
دار سكناها لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا
ما لا يعرف ولو ختم ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري

له

قف

قوله ملك خبر عن محذوف والتقدير هو ملك ويصح أن يكون حالا أيضا

له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت
العمري كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما
وهو لآخركما ملك لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي
فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي
على الموهوب أو فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع
ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط
وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار لا فيما أريد به
الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد ونقص
ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب
على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير
ميراث ولا يركبها أو يأكل غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير
بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقوم
جارية أو عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب ولزم

عليه صح

بقوله هو
وفي ابن عرفة الاعتصار ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطى

وكذلك الأم ومن تلزمه نفقته اهـ

بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن اعتصر
وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير المشكوك إلا بشرط
وهبة أحد الزوجين للآخر وللقادم عند قدومه وإن فقيرا
لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا الموهوب
القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب
ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزم أخذه وللمأذون
وللأب في مال ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة بيمين
مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي
مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا

باب

اللقطة مال معصوم عرض للضياع
وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا
يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف
أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم يؤرخا وإلا فللأقدم ولا

ضمان

قوله وإن فقيرا فاعل بفعل محذوف أي وهبه خبر كان المحذوفة

قوله القيمة الفيئول أن خرجت من يده وعلى قوله لا الموهوب أي دفعها إلا لفوت فيلزمه القيمة عج

ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره وإن استوى
في الواحدة إن جهل بغيرها لا غلط على الأظهر ولم يضره جهله
بقدره ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم
وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان
طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به
أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما
ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت
بقرية ذمة وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو
بمكة ضامنا فيهما كنية أخذها للحفظ إلا بقرب فتأويلان
وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد ولو
بقرية وشاة بفيفا كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت
عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء
مضمونا وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها

قوله وركوب دابة إلخ ظاهره وإن لم يتعذر أو يتعسر قودها عليه كما في التتائي والمواق خلافا لما في الشارح

وخير ربهما بين فكهما بالنفقة أو إسلامهما وإن باعهما بعدها فما
لربها إلا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع
منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا
أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها
أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته
ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه
أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه
عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين
وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان
إن التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه
ولا غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن
يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم
الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس

لمكاتب

قوله إلا أن يأخذه الخ تنبيه يرد عليه أن فرض الكفاية يلزم بالشروع فكيف يجوز له رده بعد الشروع ويجاب بأن أخذه على هذا الوجه ليس بشروع انتهى

لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم
بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا
يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا
يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته
وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه
إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن
أبق منه وإن مرتهنا وحلف واستحقه سيده بشاهد
ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع
للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل
بكتاب قاض أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا
فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب أهل القضاء عدل ذكر فطن
مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم

قوله من غيره أي من غير المسلم أي من الكافر غير الملتقط له أي من ملتقطه الكافر أو من غير الملتقط انتهى

قوله وأخذه أي حوزه بعد الاستيناء لا ملكا وبهذا غاير بين العبارتين حيث عبر في الأولى باستحق المقتضي للملك وفي الثانية بأخذ المشعر بالحوز وذلك بعد أن رفع للحاكم انتهى خش

قرشي نحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب
عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع
الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب
وإن عين وحرم لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشهر علمه
كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد
وزائد في الدها وبطانة سوء ومنع الراكبين معه
والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما
يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه
إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا
لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل
بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده
أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع
والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء

وتحكيم

وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح
لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى
إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق
ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد وعزله
لمصلحة ولم يبلغ إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير
سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به بغير عيد
وقدوم حاج وخروجه ومطر أو نحوه واتخذ حاجبا
وبوابا وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال
ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم في
الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما
والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم
وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه
كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا لنكاح

وقبول هدية ولو كافا عليها الا من قريب وفي هدية من اعتادها
قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه او متكئا والزام يهودي
حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضا في التحكيم
للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى
وعزر شاهدا بزور في الملا بنداء ولا يحلق راسه او لحيته
ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وان ادب التائب فاهل
ومن اساء على خصمه او مفت او شاهد لا بشهدت بباطل
لخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وان مسلما وكافرا وقدم
المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وان بحق بلا طول
ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا للنساء كالمفتي والمدرس وامر
مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والا فالجالب والا
اقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء والا لم تسمع كاظن
وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح والا فليساله الحاكم

عن السبب

عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود او اصل بجوابه
ان خالطه بدين او تكرر بيع وان بشهادة امراة
لا ببينة جرحت الا الصانع والمتهم والضيف وفي معين
والوديعة على اهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض
او بائع على حاضر المزايدة فان اقر فله الاشهاد عليه
وللحاكم تنبيهه عليه وان انكر قال الك بينة فان نفاها
واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان او وجد ثانيا او مع
يمين لم يره الاول وله يمينه انه لم يحلفه اولا قال وكذا
قف
انه عالم بفسق شهوده واعذر بابقيت لك حجة وندب
توجيه متعدد فيه الا الشاهد بما في المجلس وموجهه
ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وانظره
لها باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه الا في
دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه وان لم يجب

قوله واستحلفه اي وحلفه ولو شرط المدعي عليه على المدعي عدم قيامه بالبينة التي نسيها او ما اشبهها فانه يعمل بالشرط خش في ج

تنبيه للقاضي ان يسمع البينة قبل الخصومة على ما افتى ابن القاسم خلافا لعبد الملك واذا احضر الخصم قرا عليه الشهادة وفيها اسماء الشهود وانسابهم ومساكنهم فان كان عنده في شهادتهم مدفع او في عدالتهم جرح كلفه اثباته والا لزمه القضا واذا سال ان يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بحضرته فليس له ذلك انتهى خش

او بيوم ما

حبس وأدب ثم حكم بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة
فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل
دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد
كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم
الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر
وجاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب
حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف
قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم
على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل
أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا
فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو فاسقين
أو صبيين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ
منه إن حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل

زدت وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع
حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب
أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما
ونقل ملك أو فسخ عقد أو تقرر نكاح بلا ولي حكم لا أجيزه
أو أفتي ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع
كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو
لصلح إن ظهر ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح كالشهرة
بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر محكوم عليه
إقراره بعده لم يفده وإن شهد بحكم نسبه أو أنكره
أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين
مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد
وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه
حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة

قوله ورفع الخلاف أي لا يجوز لمخالفة أن ينقضه بخلاف ما حكم به المخالف وقوله لا أحل حراما أي ما هنا أي حكم ينقض مطلقا وفي ... كما هو ... جائز وما ظهر ... الحاكم بحيث لو اطلع على باطنه ... بجوازه أما ما ظاهره كالحكم بالشافعي فيحل الحاكم ... على المتبوعة بلا ولي الصغير ... انتهى قاله عج

قوله ولم يتعد الخ حيث كان مجتهدا أما شعريه فقوله فالاجتهاد وأما المقلد فيحكم بما حكم به أولا عج

وغيرهما فتنفذه الثاني وبما كان نقل لخطه أخرى وإن حدا
إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شاركه غيره وإن
ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته
قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية
قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة
أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار
وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم أو
رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا إلا
بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يدعي حيث
المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منهما وفي تمكين الدعوى
لغائب بلا وكالة تردد

باب

العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن
تأول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب وصغير

خسة

خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق
من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة
شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل
إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا وزوجهما
وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع أب
واحد كل عند الآخر وعلى شهادته أو حكمه بخلاف
أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتؤولت أيضا بخلافه كأجير
ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد
أو منقص وذاكر بعد شك وتزكية وإن بحد من معروف
إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضى من فطن عارف لا
يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه أو محلته إلا
لتعذر ووجب إن تعين كجرح إن بطل حق وندب
تزكية سر معها من متعدد وإن لم يعرف الاسم أو لم يذكر

قوله وسماع غناء أي إذا كان بغير آلة وتكرر فإن سماعه بغير آلة مكروه ولو تكرر وبآلة حرام ... كما هو أفاد في كلام التوضيح انتهى

مه

مخض صح

النسب بخلاف الجرح وهو المقدم وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء
بالتزكية الأولى تردد وبخلافها لأحد ولديه على الآخر
أو أبويه إن لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على أبيه أو مسلم
وكافر وليخبر بما كقوله بعدها تشهيني وتشهيني بالجنون
مخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر
ضر كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد
فيه لفسق أو صبى أو رق أو على التأسي كشهادة ولد الزنى
فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة
مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب في
محض حق الآدمي وفي حق الله تجب المبادرة بالإمكان إن استديم
تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير كالزنى بخلاف
الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف
أن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل

الأعيان

الأعيان ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا أو قتل
العمد إلا الفقير أو بمتوقع من يتهم في ولايته أو بدين لمدينه
بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس
والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين إلا كعشرين
ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما ولا
إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل
أو المديان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان
مما ينوي فيه وإلا رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال
أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة
جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال
أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة
وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق
ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب

[illegible]

وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته
في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم أحكام
الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور
واستحلاف أبيه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة
وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار وزوال العداوة
والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك
شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس إلا
الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر مميز
ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة
إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يخبب كبير أو يشهد عليه أو له
ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواط أربعة
بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها
ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف

أخذت

أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان
وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار
وشفعة وإجارة وجرح خطإ أو مال وأداء كتابة
وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به كشراء زوجة وتقدم
دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان
كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد
موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه
وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون
القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا
كغيرها إن طلب بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد
ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده
وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع
قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه

قوله ونكاح بعد موت [illegible]
[illegible] انتهى

قوله وعليه راجع للارث لا للنسب فلو قدمه على الارث لكان اولى انتهى

قوله وحيلت الحيلولة منع المشهود عليه مما شهد به لغيره ان اتاه للمدعي بلطخ انتهى

أُجيبَ لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببيّنة وإن بكيومين
إلا أن يدّعي بيّنة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف
ويوكّل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي
له به وجازت على خطّ مقرّ بلا يمين وخطّ شاهد مات
أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعيّن وأنه
كان يعرف مُشهده وتحمّلها عدل لا على خطّ نفسه حتى يذكرها
وأدّى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجّل من زعمت
أنها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعيّن للأداء وإن قالوا أشهدتنا
منتقبة وكذلك نعرفها قُلّدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم
عيّنوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين
إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز
متصرّف طويلا وقُدّمت بيّنة الملك إلا بسماع أنه اشتراها
من كأبي القائم ووقف وموت ببعيد إن طال الزمان بلا ريبة

وحلف

قوله عن ثقات وغيرهم الخ اعلم أن الراجح كما قال المواق والحطاب الاكتفاء بالسماع من الثقات وغيرهم انتهى

وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح
وضدّها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة
وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث والتحمّل إن افتقر إليه
فرض كفاية وتعيّن الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم
يجتزأ بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم
دابته لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة
وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح وإن نكل حبس وإن
طال دُيّن وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه
وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده وأسجل ليحلف
إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل ولا في حلفه
قولان وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى وإن حلف
المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف
المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذّر يمين بعض كشاهد

قوله وإن حلف الخ هذا الكلام مستأنف لارتباطه بمسألة النص

قوله فإن مات الخ الراجح من القولين أنه يستحقه البطن الثاني بعد الحلف وينبغي أن يحلف غير ولد الميت لأنه يأخذ بالوراثة عج

يوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا حبس فإن
مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني
تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاده
كاشهد على شهادتي أو رآه يؤديها إن غاب الأصل وهو
رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة
الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف
جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن
كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنا أربعة عن كل أو عن
كل اثنين اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله
ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا
بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل
أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا
ولا يشاركهم شاهد الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في

كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع أحد الأربعة
قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وإن رجع اثنان
من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة
عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية
ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع
الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه
وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني
خمس الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث
ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين
إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم
بكذبهم وحكم فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم
كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصف كرجوعهما عن
دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق

قوله وإلا فنصف لم يسم ما يغرمان للزوجة وقال غير واحد عليه اقتصرت المدونة وهو القياس والأشبه في النظر بناء على أنها تملك بالعقد الجميع والطلاق أو للزوج وهو قول الأكثر بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا والطلاق يوجب نصفه على الزوج وهو اضعف الأقوال الثلاثة اقتصر عليه في كتاب الرقة من التهذيب عج وهذا كله في نكاح التفويض و الا

وَرَجَعَ شَاهِدُ الدُّخُولِ عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ
وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا فِيمَا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ دُونَ مَا غَرِمَ وَرَجَعَتْ
عَلَيْهِمَا بِمَا فَاتَهَا مِنْ إِرْثٍ وَصَدَاقٍ وَإِنْ كَانَ عَنْ تَجْرِيحٍ أَوْ تَغْلِيطِ
شَاهِدَيْ طَلَاقِ أَمَةٍ غَرِمَا لِلسَّيِّدِ مَا نَقَصَ بِزَوْجِيَّتِهَا وَلَوْ كَانَ
بِخُلْعٍ بِثَمَرَةٍ لَمْ تَطِبْ أَوْ بِآبِقٍ فَالْقِيمَةُ حِينَئِذٍ كَالْإِتْلَافِ بِلَا تَأْخِيرٍ
لِلْحُصُولِ فَيَغْرَمُ الْقِيمَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَحْسَنِ وَإِنْ كَانَ بِعِتْقٍ غَرِمَا
قِيمَتَهُ وَوَلَاؤُهُ لَهُ وَهَلْ إِنْ كَانَ لِأَجَلٍ يَغْرَمَانِ الْقِيمَةَ وَالْمَنْفَعَةُ
إِلَيْهِ لَهُمَا أَوْ تَسْقُطُ مِنْهُمَا الْمَنْفَعَةُ أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِمَا أَقْوَالٌ وَإِنْ
كَانَ بِعِتْقِ تَدْبِيرٍ فَالْقِيمَةُ وَاسْتَوْفَيَا مِنْ خِدْمَتِهِ فَإِنْ عَتَقَ
بِمَوْتِ سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا وَهُمَا أَوْلَى إِنْ رَدَّهُ دَيْنٌ أَوْ بَعْضَهُ
كَالْجِنَايَةِ وَإِنْ كَانَ بِكِتَابَةٍ فَالْقِيمَةُ وَاسْتَوْفَيَا مِنْ نُجُومِهِ
وَإِنْ رَقَّ فَمِنْ رَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَ بِإِيلَادٍ فَالْقِيمَةُ وَأَخَذَا مِنْ
أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا وَفِيمَا اسْتَفَادَتْهُ قَوْلَانِ وَإِنْ كَانَ

بِعِتْقِهِمَا

[illegible]

قوله وهل إن كان لأجل ... هو القول الأول ... [illegible]

قوله بعتق تدبير إضافة بيانية أي عتق هو تدبير

بِعِتْقِهِمَا فَلَا غُرْمَ أَوْ بِعِتْقِ مُكَاتَبٍ فَالْكِتَابَةُ وَإِنْ كَانَ بِبُنُوَّةٍ فَلَا
غُرْمَ إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ بِإِرْثٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَقِيمَتُهُ أَوَّلًا
ثُمَّ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ آخَرَ فَالْقِيمَةُ لِلْآخَرِ وَغَرِمَا لَهُ نِصْفَ الْبَاقِي
وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ أُخِذَ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ وَكُمِّلَ بِالْقِيمَةِ وَرَجَعَا
عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ الْعَبْدُ لِلْغَرِيمِ وَإِنْ كَانَ بِرِقٍّ لِحُرٍّ فَلَا غُرْمَ
إِلَّا لِكُلِّ مَا اسْتُعْمِلَ وَمَالٍ انْتُزِعَ وَلَا يَأْخُذُهُ الْمَشْهُودُ لَهُ
وَوُرِثَ عَنْهُ وَلَهُ عَطِيَّتُهُ لَا تَزَوُّجٌ وَإِنْ كَانَ بِمِائَةٍ لِزَيْدٍ
وَعَمْرٍو ثُمَّ قَالَا لِزَيْدٍ غَرِمَا خَمْسِينَ لِعَمْرٍو فَقَطْ وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا
غَرِمَ نِصْفَ الْحَقِّ كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي الرَّضَاعِ
كَاثْنَتَيْنِ وَعَنْ بَعْضِهِ غَرِمَ نِصْفَ الْبَعْضِ وَإِنْ رَجَعَ مَنْ
يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِعَدَمِهِ فَلَا غُرْمَ فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ ه
وَلِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُمَا بِالدَّفْعِ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ وَلِلْمَقْضِيِّ
لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَذَّرَ مِنَ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ وَإِنْ أَمْكَنَ جَمْعٌ بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ

قوله إلا أن يكون عبدا الخ وهذا التركيب استثناءان من شيء واحد بلا عطف وكان المناسب العطف وأجاب بعض شيوخنا عن ذلك بأن الاستثناء إنما هو من مقدر والتقدير وإن كان الرجوع عن شهادته عن بنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث فيغرمانه للوارث ولا شيء عليهما غير ذلك إلا أن يكون الملحق عبدا أو قيمته أولا أي للمشهود عليه انتهى فجملة

ح للغريم

قوله كامرأة أي كما أن المرأة مع المرأة واحدة

جمع والا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج الا بملك من المقاسم
او تاريخ او تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين
على شاهد ويمين او امرأتين وبيد ان لم ترجح بينة
مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة
الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر
وانه لم يخرج من ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في
الاخير لا بالاشتراء وان شهد باقرار استصحب وان تعذر
ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه او لمن يقر له وقسم
على الدعوى ولو لم يكن بيد احدهما كالعول ولم يأخذه
بانه كان بيده وان ادعى اخ اسلم ان اباه اسلم فالقول
للنصراني وقدمت بينة المسلم الا بانه تنصر ومات ان
جهل اصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية
وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن

وافقه

وافقه اخذ حصته ورد على الاخر وان مات حلفا وقسم
او للصغير النصف وجبر على الاسلام قولان وان قدر
على شيئه فله اخذه ان يكن غير عقوبة وامن فتنة ورذيلة
وان قال ابرأني موكلك الغائب انظر ومن استمهل
لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل
بالمال كان اراد اقامة ثان او باقامة بينة فبحميل
بالوجه وفيها ايضا نفيه وهل خلاف او المراد
وكيل يلازمه او ان لم تعرف عينه تاويلات
ويجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد واليمين
في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ولو كتابيا وتؤولت
ايضا على ان النصراني يقول بالله فقط وغلظت
في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام
لا بالاستقبال وبمنبره عليه السلام فقط وخرجت

قوله واليمين اذا علم الغريم ان غريمه لا تصدقه اذا حلفه بانه قبض فله ان يحلفه بالطلاق القول عن عبد العزيز ... بقدر ما اخذ ...

قوله الذي لا اله الا هو اي مع حرف من حروف القسم انتهى

المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان
مستولدة قليلا او تحلف في اقل يومها وان ادعيت قضاء
على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته وحلف في
نقص بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخط
ابيه او قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء
منه ونفي سببا ان عين وغيره فان قضي نوي سلفا يجب
رده وان قال وقف او لولدي لم يمنع مدع من بينته
وان قال لفلان فان حضر ادعي عليه فان حلف فللمدعي
تحليف المقر وان نكل حلف وغرم ما فوته او غاب لزمه
يمين او بينة وانتقلت الحكومة له فان نكل اخذه بلا
يمين فان جا المقر له فصدق المقر اخذه وان استحلف
وله بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع وان نكل في مال
وحقه استحق بيمين ان حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن

منها ان نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع وان ردت على
مدع وسكت زمنا فله الحلف وان حاز اجنبي غير
شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين
لم تسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه كشريك اجنبي حاز
فيهما ان هدم وبنا وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين
اب وابنه الا بكهبة الا ان يطول معهما ما تهلك البينات
وينقطع العلم وانما تفترق الدار من غيرها في الاجنبي
ففي الدابة وامة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب

ان اتلف مكلف وان رق غير
حربي ولا زائد حرية او اسلام حين القتل الا لغيلة
معصوما للتلف والاصابة بايمان او امان كالقاتل من
غير المستحق وادب كمرتد وزان احصن ويد
سارق فالقود عينا ولو قال ان قتلتني ابرأتك ولا دية

ومن شروط الحيازة ان يدعي الحائز ملكية الموضع المحاز اي ولو مرة واما اذا لم يكن له حجة الا مجرد الحوز فلا تنفعه كما قاله ابن مرزوق ثم ان مدة العشر سنين تلفق من حيازة الوارث ومورثه وكذا مورث مورثه انتهى خش

الزمان للحيازة كالبينة القاطعة لا تحتاج ليمين

قوله ان هدم الخ لا بد ان يكون الهدم والبنا للتوسعة ونحوها لا للاصلاح وان يكون كثيرا فان كان للاصلاح او لغيره وهو يسير فانه لا يحصل به الحيازة وسواء انهدم له هدم ام لا قاله عج

لعادٍ مطلقٍ لا أن تنظر إزارها فيحلف ويبقى على حقه
إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القا[تل]
أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني
فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من
الولي بعد أن أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى
كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجو[سي]
ومؤمَّن كذوي الرق وذكر صحيح وضدهما وإن قتل عبد
عمداً ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه فلسيده
إسلامه أو فداؤه إن قصد ضرباً وإن بقضيب كخنق
ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله
أو مات مغموراً وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا
فدية وكحفر بئر وإن ببيته ووضع مزلق أو ربط
دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه

فقصد

قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه
وتقديم مسموم ورميه حية عليه وكإشارته بسيف
فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشا[رته]
فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بواحد
والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر
كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولداً صغيراً وسيد
أمر عبداً مطلقاً فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى
شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ
ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي
ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية تردد وإن
تصادما أو تجاذبا مطلقاً قصداً فماتا أو أحدهما
فالقود وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا
لخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر كثمن
وفرسه في مال الآخر

فقوله وكالإشارة الخ الكاف داخلة على سيف أي وبإشارة وهو قائم بدليل قوله وإن سقط أي وبينهما عداوة ومفهوم وبينهما عداوة أنه يكون خطأ انتهى خش

قوله أمر الخ قال في التوضيح وغيره أما الصبي فقيده بما إذا لم يكن الآمر حاضراً وإنما أرسله وأما الوحضر وأمر بالفعل فإنه يقتل بالآمر على ... اجتمع الرجلان على قتل رجل قصداً انتهى

قوله مطلقاً مراده بالإطلاق سواء كانا فارسين أو ماشيين أو أحدهما فارساً والآخر ماشياً وسواء كانا بصيرين أو ضريرين أو أحدهما بصيراً والآخر ضريراً وقوله فالقود ... فيما إذا ماتا معاً لا يتصور ... هو ظاهر إذ مع موتهما ... انتهى من شرح ... القود

قوله لا لخوف الخ مخرج من قوله عكس السفينتين أي فإنهما يحملان على العجز عند الجهل فلا قصاص عليهما ولا ضمان لا لخوف غرق أو ظلمة فالضمان ثابت انتهى خش

العبد وإن تعدد المباشر ففي المماله يقتل الجميع وإلا
قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق
وإسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس
في الفعل والفاعل والمفعول إلا أنا اقتصاص جرح كاملا وإن
تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص
من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن
كإبرة وسابقيها من دامية وحارصة شقت الجلد
وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة
غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربة السوط
وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب
زاد عمدا وإلا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة
وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة
طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة

خرق

خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده
كالخطإ إلا في الأدب وكأن يعظم الخطر في غيرها كعظم
الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب
كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم
يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا
فالعقل كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي
أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وإن قطع
أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية ه
كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة
بلا غرم وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت
يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي
مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة
أو من كبر ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه

وقف

ورثي

قوله ولا يجوز نائب فاعل يجوز القصاص الآتي

بالقيمة هـ

سالم صح

وإن فقأ أعمى عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله
وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية
ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ عيني
السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن فنبتت
فالقود وفي الخطإ كالدية الخطإ والاستيفاء للعاصب
كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل إلا
في العمد فكأخ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته
ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت
عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل
القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت
بقسامة والوارث كمورثه وللصغير إن عفي نصيبه من
الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع
يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأحب

أخذ

أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف بأجرة المستحق وللحاكم
رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد وحر
كلبرء كدية خطإ ولو جائفة والحامل وإن بجرح
مخيف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع لوجود
مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله لم يقدر عليهما
وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل
قف
كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن
عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم
يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن
بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه
وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطإ
كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فإن عفى فوصيته
وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببهما أو بثلثه أو بشيء

قوله وحبست كالحد تعرض المصنف لحبس الحامل دون غيرها مما أخذ لحر أو برد أو غير ذلك وينبغي أن يكون كذلك انتهى

قوله كحدين لله وأما إن كان أحدهما لله والآخر للآدمي فيتقدم حق الله حيث لم يخف عليه

قوله كعكسه أي كعكس هذا الفرض وهو أن يصالح العاقلة على دم العمد أو ما يلزم الجاني دون العاقلة عن الجاني ولم يرض بذلك فإن صلحه لا يمضي عليه إذا لم يحق عليه لا على العاقلة الشيخ عبد الكافي

إِذَا عَاشَ بَعْدَهَا مَا تُمْكِنُهُ التَّغْيِيرُ فَلَمْ يَعْتَبِرْ بِخِلَافِ الْعَمْدِ
إِلَّا أَنْ يُنْفِذَ مَقْتَلَهُ وَيَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَةَ وَعَلِمَ وَإِنْ عَفَى
عَنْ جُرْحِهِ وَصَالَحَ فَمَاتَ فَلِلْأَوْلِيَاءِ الْقَسَامَةُ وَالْقَتْلُ
وَرَجَعَ الْجَانِي فِيمَا أُخِذَ مِنْهُ وَلِلْقَاتِلِ الِاسْتِحْلَافُ عَلَى
الْعَفْوِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَاحِدَةً وَبَرِئَ وَتَلَوَّمَ لَهُ فِي بَيِّنَتِهِ
الْغَائِبَةِ وَقُتِلَ بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَارًا إِلَّا بِخَمْرٍ وَلِوَاطٍ وَسِحْرٍ
وَمَا يَطُولُ وَهَلْ وَالسُّمُّ أَوْ يَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ تَأْوِيلَانِ
فَيُغْرَقُ وَيُخْنَقُ وَيُحَجَّرُ وَضَرْبٌ بِالْعَصَا لِلْمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ
وَمُكِّنَ مُسْتَحِقٌّ مِنَ السَّيْفِ مُطْلَقًا وَانْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ
وَإِنْ لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ وَدِيَةُ الْخَطَإِ عَلَى
الْبَادِي مُخَمَّسَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ وَوَلَدَا اللَّبُونِ وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ
وَرُبِّعَتْ فِي عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ وَثُلِّثَتْ فِي الْأَبِ
وَلَوْ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ كَجُرْحِهِ بِثَلَاثِينَ حِقَّةً

وثلاثين

وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً بِلَا حَدِّ سِنٍّ وَعَلَى
الشَّامِيِّ وَالْمِصْرِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ
اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَّا فِي الْمُثَلَّثَةِ فَيُزَادُ بِنِسْبَةِ مَا
بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَالْكِتَابِيِّ وَالْمُعَاهِدِ نِصْفُهُ وَالْمَجُوسِيِّ
وَالْمُرْتَدِّ ثُلُثُ خُمُسٍ وَأُنْثَى كُلٍّ كَنِصْفِهِ وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ
وَإِنْ زَادَتْ وَفِي الْجَنِينِ وَإِنْ عَلَقَةً عُشْرُ أُمِّهِ وَلَوْ أَمَةً
نَقْدًا أَوْ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُسَاوِيهِ وَالْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا
وَالنَّصْرَانِيَّةُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ كَالْحُرَّةِ إِنْ زَايَلَهَا كُلُّهُ
حَيَّةً إِلَّا أَنْ يَحْيَى فَالدِّيَةُ إِنْ أَقْسَمُوا وَلَوْ مَاتَ
عَاجِلًا وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ رَأْسٍ فَفِي
الْقِصَاصِ خِلَافٌ وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِ وَوُرِثَ
عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي الْجِرَاحِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نُقْصَانِ
الْجِنَايَةِ إِذَا بَرِئَ مِنْ قِيمَتِهِ عَبْدًا فَرْضًا مِنَ الدِّيَةِ هـ

قف

قوله وإن علقة هي الدم المجتمع فأشهب يقول لا يعتبر والمذهب أنه يعتبر هنا وفي العدة وفي نفسها أم ولد فقرد اللخمي عليه بأن كلام الشارح صحيح وكلام تت مردود فاسد أو فهمه ذلك في قول المدونة أو دما مجتمعا وموضع عطف ... انتهى

قوله وفي الرقيق الخ فإن كان مكاتبا أو ... فعلى أنه قن يقوم قوم ... فلا ... المشتق لأجل

قوله وإن تعمده الخ ضعيف والمذهب أن عمده كالخطإ فيه الدية قاله ابن غازي لا القصاص

قوله إلا أن يحيى أي حياة محققة فإن قتله شخص غير الجاني فإن كانت حياته محققة فعليه القصاص أو الدية وإن كانت غير محققة فليس عليه إلا الأدب وعلى مخرجه الغرة كما ذكره المواق انتهى

كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة
فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه
وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلا والقيمة للعبد
كالدية وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة
نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل
وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع
أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع
أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه
وجلوسه أو الأذنين أو الشوا أو العينين أو عين الأعور
للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين
وفي الرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما
بحسابها منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي
ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم و[illegible]

ثدييها

١٦٨

ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستوني بالصغيرة
وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة
وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي عود السن
قف
أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع
بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب
لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم
يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك
والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق
بالمقر وصدق مدع ذهاب الجميع بيمين والضعيف
من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليه
إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق
ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد
وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر

[illegible]

قوله أو قيامه الخ أي إذا ذهب القيام والجلوس فالدية وإذا ذهب القيام كذلك دون الجلوس ففيه حكومة انتهى

قوله وصدق الخ إلا في العقل إذ لا يتأتى منه الدعوى مع ذهابه انتهى

قوله والشم الخ ما ذكره المصنف فيما إذا ادعى ذهاب جميعه فإن ادعى ذهاب بعضه صدق بيمين كمدعي بعض الذوق انتهى

قوله وصدق أي بعد الاختبار قال ابن مرزوق وكذا السمع والبصر كذلك لكن إذا اختبروا ولا يكون التشبيه تاما انتهى

قوله والشم إن ذهب عمدا ففيه القصاص وأما إذا ذهب خطأ ففيه حكومة انتهى

بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وافضاء
ولا يندرج تحت منقلة بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل
أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع
الزائدة القوية عشر إن أفردت وفي كل سن خمس وإن سودا
بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كانا عرفا كالسواد
أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه
كالجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة
اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها
إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته
فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع
لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطإ وإن عفي ونجم
دية الحر الخطإ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث
دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية

غلظت

غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه
فعليهما وهي العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها
الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون
ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذوو دينه
وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب على كل ما لا
يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم
ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب
ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع
حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في
ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان
بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث
ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة
حكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها

قوله وإلا فالذمي ذوو دينه أي فإن كان الجاني من أهل الذمة عقل عنه أهل دينه وإنما قال ذوو دينه احترازا من اليهودي مع النصراني فإنهما لا يتعاقلان

قوله ونجم في النصف ... الغازي ... والثلاثة الأرباع بالنسبة وحذف ثم للزائد

سَبْعمايَة أو الزّايد علي ألف فولان وعلي القاتل الحرّ
المسلم وإن صبيًّا أو مجنونًا أو شريكًا إذا قتل مثله معصومًا
خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائل
وقاتل نفسه كديته وندبت في جنين ورقيق وعمد
وعبد وذمّي وعليه مطلقًا جلد مائة ثم حبس سنة
وإن بقتل مجوسيّ أو عبده أو نكول المدّعي علي ذي اللوث
وحلفه والقسامة سببها قتل الحرّ المسلم في محلّ اللوث
كأن يقول بالغ حرّ مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطًا
علي ورع أو ولدًا علي والده أنه ذبحه أو زوجة علي زوجها
إن كان جرح أو أطلق وبيّنوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم
ولا إن قال بعض عمدًا أو بعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف
ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما
واستووا حلف كلّ وللجميع دية الخطأ وبطل حقّ ذي

العمد

العمد بنكول غيره وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقًا
أو إقرار المقتول خطأ أو عمدًا ثم يتأخر الموت يقسم
لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقًا إن ثبت الموت
أو بإقرار المقتول عمدًا كإقراره مع شاهد مطلقًا أو
بإقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد وإن اختلف
شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه
يتشحّط في دمه والمتّهم قربه عليه آثاره ووجبت
وإن تعدّد اللوث وليس منه وجود بقرية قوم أو دارهم
ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كلّ خمسين
والدية عليهم أو علي من نكل بلا قسامة وإن انفصلت
بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود
مطلقًا أو إن تجرّد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط
تأويلات وإن تأولوا فهدر كزاحفة علي دافعة وهي

قوله فقط وإن أخرج الواحد الذكر غير العدل ولكنه يخرج المرأتين إذا انفصا بالعدالة والرواية أنه يثبت بهما اللوث ويقبل شهادتهما مع القسامة قلت لعله اعتمد في الرواية علي قوله ولا شهادة النساء فيه قتل عمد فإنهم اختلفوا في هذه الرواية فقال بعضهم يريد المرأة الواحدة وأبقاه بعضهم علي ظاهره ولو حملنا قوله علي غير العدل ولا يتعرض لواحدة كرد خطأ فيه هذه الصورة كان أحسن لبساطي

قوله مطلقًا أي القاتل عمدًا

خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر إن لم تزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطإ والقود

في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس فلو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيهما القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل

باب

الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل

مسئلة رجل عاقل بالغ قتل زوجته [illegible]

قال ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية بمغالبته ولو تأولا

[illegible]

[illegible]

باب الردة كفر المسلم بصريح
أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر
وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك
في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير أو ادعى
شركا مع نبوته عليه السلام أو بمحاربة نبي أو جوز
اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق
الحور أو استحل كالشرب لا بأماته الله كافرا على الأصح
وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام
بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا
قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء
وبقي ولده مسلما كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على
عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لبلاد الحرب إلا حد
الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب

فماله

فماله وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستتر بلا استتابة إلا
أن يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت
عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب من
تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل
قف
ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم
ونذرا ويمينا بالله أو بعتق أو بظهار وإحصانا ووصية
لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر
آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه
فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتله
إن امتنع ووقف إرثه وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه
والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب
نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف
بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في دينه أو خصلته

أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له
ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق
الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت
العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن
ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال
لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء
يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي
عليه السلام قولان واستتيب في هزم أو أعلن في تكذيبه
أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك
للنبي ولو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر
فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه
وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه
في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي

كان

كأن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت
الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا
وفي قبيح لأحد ذريته عليه السلام مع العلم به كأن انتسب له
أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب
من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة
المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر
لم أستوجبه

باب

الزنا وطء مكلف
مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان
أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو
مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة
بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية
أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو
أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها

قوله أو صحابيا وهذا إن سبهم بما دون الكفر وأما إن سبهم بالكفر فإنه يقتل الشيخ عبد الكافي انتهى

قوله لا ملك له فيه الخ اعترض بأنه غير جامع لخروج وطء الرجل غلامه وأجيب بأنه لا يملك التصرف في فرج بالوطء بأنه معنى الملك هو التسلط الشرعي وهو منتف هنا اتفاقا الشيخ عبد الكافي

وهذا في الجيش الكثير وأما السرية اليسيرة فلا حد

وكذلك يحد من وطئ أمة من المغنم قبل القسم سواء حيز المغنم أم لا بأن قدرنا عليهم وهزمناهم سواء كان الجيش كثيرا أو يسيرا [illegible]

[illegible]

أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله
إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها
في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة
أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها وهل
إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان وكأمة محللة
وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء والأظهر كأن
ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك
والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب
وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها
أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها
الغصب بلا قرينة يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح
لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط
مطلقا وإن عبدين أو كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق

وإن قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب
الذكر الحر فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال
كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية
وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وأقامه
الحاكم والسيد إن لم تتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت
الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل
يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو لخلاف
الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ
عشرين تأويلات وإن قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية
أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته
وليها وقالا لم نشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن
نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ

قوله وأقامه الحاكم فرع وإذا أقام الحد فيحضر في الزنا أربعة تفرق في الخمر والقذف رجلين قال مالك لأنه عسى أن يعتق ويشهد بين الناس فيجد من يشهد عليه ما ترد به شهادته انتهى أبو الحسن وفي التوضيح انتهى

قوله وإذا قالت زنيت الخ وسواء كانا طارئين أم لا حصل فشو أم لا لأنها لم تصدقه على النكاح انتهى عج

كأن بلغت الوطء أو محمولاً وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير
أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وكرر لواحد وجماعة إلا
بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عيناك أو
مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بعربي أو يا رومي كأن نسبه
لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نبطي أو ولد زنا أو يا قحبة
أو قرنان أو يابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو نعلت
بها في غلتهما إلا إن نسب جنساً لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن
من العرب أو قال لمولى لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل ولا فصل
أو قال لجماعة أحدكم زان وحد في مأبون إن كان لا يتأنث
وفي يابن النصراني أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث
إن لم يحلف وأدب في يابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار يابن
الحمار أو أنا عفيف أو أنت عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر
وإن قالت بك جواباً لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد

أبيه وفسق والقيام به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن
قذف بعد الموت من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام
به وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده
إن أراد ستراً وإن قذف في الحد ابتدى لهما إلا أن يبقي
يسير فيكمل الأول

باب

تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع
فرجله اليسرى ومحي ليده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر
وحبس وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولاً فالقود والحد
باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله
أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها
بالبلد شرعاً وإن كلب أو جارح لتعليمه أو جلده بعد
ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصاباً أو ظناً فلوساً
أو الثوب فارغاً أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته

ولا إن نقل متوار في ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه
نصاب ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال
وصدق إن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل
خروجه محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره
نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها
من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال
والغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه
نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه
مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج
هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار
إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد والخباء أو ما فيه
أو حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن
غيب عنهن أو بجرين أو ساحة دار لأجنبي

١٢٠

٣١

١٧٦

قوله أو غيره وهذا مقيد [illegible]

إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر
عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي
به بكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه
أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو
سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت
به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس
لم يأذن في تقليب وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم
يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا
إذن خاص كضيف مما حجر عليه ولو خرج من جميعه ولا إن
نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل
تناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد
أخذه في الحرز ولو ليلا بين يشهد أو أخذ دابة بباب
مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمر معلق

لو حذف قوله أخرج لكان أخصر إذ كلامه يقتضي أنه لا يقطع فيما ذكر إلا بعد إخراجه من المسجد وليس كذلك نقله ح عن الحطاب وابن مرزوق انتهى

إلا بملك فقولان ولا بعد حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإذ التقيا وسط النقب أو ربطه فجبذه الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت

باب

المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران

لذلك

لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنا أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقع منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعاينها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه

باب

بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة

قوله يصلب المذهب انه يقتل بعد صلبه ويبقى حتى تذهب روحه فيقول ويصلى عليه غير قاطع

قوله ولو جاء تائبا الخ فيه نظر لانه اذا جاء تائبا يقتل قصاصا لا كما قال الحاجب وغيره والولي حينئذ العفو لانه حق للولي الشيخ عبد الرحمن

أو فطنه غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهدا بشرب أو شم وإن خولفا وجاز لإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضربا بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة فقصد عينه فقلعها وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز

دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي

باب

إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف ودفع مكس وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر

وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن
يملكه أو لي أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي لا عبيد عبيده كأملكه
أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه
وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو
وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل وإحداكما فله
الاختيار وإن حملت فله وطؤهما في كل طهر مرة وإن جعل عتقه
لاثنين لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما
فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان
وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا
وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولا
له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله
لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم إن عمد لشين
برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير سفيه وعبد

وذمي

وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع
ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم
أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار
لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد
لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له كأن
بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلما أو
العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن
متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن
ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا
فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث
مريض أمن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله
بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل
الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإذا

قوله لا غيره هذا خلاف مذهب المدونة فان مذهبها أن الإحراق مطلقا في يد الجسد مثله [illegible]

[illegible]

حكم ببيعه لعسر مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقله وبيع إن سبق العتق دين أو رق ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن

قال

قال اشتر لي لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم واتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف واستؤني بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه وإلا أكثر على نفيه كعشره

كالمتفقتين صح

هذا مالم يكن مشهورا بالحرية

قوله واستوني بالمال الخ اي وجوبا والاستيناء باجتهاد الحاكم الشيخ عبد الكافي

باب

التدبير تعليق مكلف رشيد
وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت
من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه
أو حر بعد موتي بيوم بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر
مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها
كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد به إن عتق وقدم
الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته
لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن جنى
فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا
ورجع إن وفي وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه فبحصته
وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث
إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر
موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا بيع

اللهم صل وسلم وبارك وصل وسلم

فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث
كان وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف
فإذا مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال
وإلا فمن الثلث ولم يتبع وإن كان غير ملي وقف خراج
سنة ثم يعطي السيد مما وقف ما خدم نظيره وبطل
التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة
وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده
حتى يعتق فيما وجد حينئذ وأنت حر بعد موتي وموت
فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال بعد موت فلان
بشهر فمعتق لأجل من رأس المال

باب

ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها
والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط
التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين

ويبطل التدبير بدين سابق للسيد ... عج

قال عج كأنه قال إن مات فلان فأنت حر بعد موتي وإن مت أنا فأنت حر بعد موت فلان انتهى

قال ابن عرفة تعريف المكاتبة هو عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فيخرج ما على مال معجل انتهى

لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لمكاتبة مثله وفسخ ما عليه

في مؤخر أو كذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة

ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء

لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري وإقرار مريض

بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة

جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن

زمن أحدهم حملاء مطلقاً فيؤخذ من الملي الجميع ويرجع إن لم

يعتق على الدافع ولم يكن زوجاً ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد

وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا

صح عتقه والخيار فيهما ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما

أو بمالين أو بمال واحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر

بتقديم الآخر ورجع لعجز حصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين

على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام

حصته رقاً ولا رجوع له على الآخذ وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ

الأذن

لآخذ ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما

وضع لماله إلا إن قصد العتق كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه

ثم فعل وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع

واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد

لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه

نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريباً وهبة

وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن

قف

وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال

كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال له وفسخ الحاكم له صح

وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه وقبض

إن غاب سيده وإن قبل أجلها وفسخت إن مات وإن عن مال

إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة

وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي بعتق صح

وَلَدُهُ عَلَى السَّعْيِ سَعَوا وَتُرِكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَلَدِ كَأُمِّ وَلَدِهِ وَإِنْ وَجَدَ
الْعِوَضَ مَعِيبًا أَوِ اسْتُحِقَّ مَوْصُوفًا كَمُعَيَّنٍ وَإِنْ بِشُبْهَةٍ لَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
مَالٌ وَمَضَتْ كِتَابَةُ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ وَبِيعَتْ كَأَنْ أَسْلَمَ وَبِيعَ مَعَهُ مَنْ فِي
عَقْدِهِ وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَاشْتِرَاطُ وَطْءِ الْمُكَاتَبَةِ وَاسْتِثْنَاءُ حَمْلِهَا أَوْ
مَا يُولَدُ لَهَا أَوْ يُولَدُ لِمُكَاتَبٍ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَقَلِيلٌ كَخِدْمَةٍ
إِنْ وَفَّى لَغْوٌ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ عَنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ وَإِنْ عَلَى سَيِّدِهِ
رُقَّ كَالْقِنِّ وَأُدِّبَ إِنْ وَطِئَ بِلَا مَهْرٍ وَعَلَيْهِ نَقْصُ الْمُكْرَهَةِ وَإِنْ حَمَلَتْ
خُيِّرَتْ فِي الْبَقَاءِ وَأُمُومَةِ الْوَلَدِ إِلَّا لِضُعَفَاءَ مَعَهَا أَوْ أَقْوِيَاءَ
لَمْ يَرْضَوْا وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنِ اخْتَارَتِ الْأُمُومَةَ وَإِنْ قُتِلَ فَالْقِيمَةُ
لِلسَّيِّدِ وَهَلْ قِنًّا أَوْ مُكَاتَبًا تَأْوِيلَانِ وَإِنِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ
صَحَّ وَعَتَقَ إِنْ عَجَزَ وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ لَا الْقَدْرِ
وَالْأَجَلِ وَالْجِنْسِ وَإِنْ أَعَانَهُ جَمَاعَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا الصَّدَقَةَ
عَلَيْهِ رَجَعُوا بِالْفَضْلَةِ وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ إِنْ عَجَزَ وَإِلَّا فَلَا

وَإِنْ أَوْصَى

وَإِنْ أَوْصَى بِمُكَاتَبَتِهِ فَكِتَابَةُ الْمِثْلِ إِنْ حَمَلَهَا الثُّلُثُ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِنَجْمٍ
فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَتَهُ جَازَتْ وَإِلَّا فَعَلَى الْوَارِثِ الْإِجَازَةُ أَوْ
عِتْقُ مَحْمَلِ الثُّلُثِ وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمُكَاتَبِهِ أَوْ بِمَا عَلَيْهِ أَوْ بِعِتْقِهِ
جَازَتْ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَةَ كِتَابَتِهِ أَوْ قِيمَةَ الرَّقَبَةِ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ
وَأَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفًا أَوْ وَعَلَيْكَ لَزِمَ الْعِتْقُ وَالْمَالُ وَخُيِّرَ
الْعَبْدُ فِي الِالْتِزَامِ وَالرَّدِّ فِي حُرٍّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ أَنْ تُؤَدِّيَ أَوْ إِنْ
أَعْطَيْتَ أَوْ نَحْوِهِ

بَابٌ

إِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بِوَطْءٍ وَلَا
يَمِينَ إِنْ أَنْكَرَ كَأَنِ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَنَفَاهُ وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَإِلَّا لَحِقَ
بِهِ وَلَوْ لِأَكْثَرِهِ إِنْ ثَبَتَ إِلْقَاءُ عَلَقَةٍ فَفَوْقُ وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ كَادِّعَائِهَا
سِقْطًا رَأَيْنَ أَثَرَهُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَرُدُّهُ
دَيْنٌ سَبَقَ كَاشْتِرَاءِ زَوْجَتِهِ حَامِلًا لَا بِوَلَدٍ سَبَقَ أَوْ وَلَدٍ مِنْ وَطْءِ
شُبْهَةٍ إِلَّا أَمَةَ مُكَاتَبِهِ أَوْ وَلَدِهِ وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلٌ أَوْ وَطْءٌ بِدُبُرٍ
أَوْ فَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَجَازَ بِرِضَاهَا إِجَارَتُهَا وَعِتْقٌ عَلَى مَالٍ وَلَهُ قَلِيلُ

قوله ولا يرده دين الخ هذا حيث وطئها قبل قيام الغرماء وليس عنده مال والا بيعت في الدين

عليهما

من غيره

خدمتها وكتابتها في ولدها وأرش جنايته عليهما وإن مات فلوارثه
والاستمتاع بها وانتزاع ما لها ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن
برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت
إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم ولا أرش وإن قال في مرضه ولدت
مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد
أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك
فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء
أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر
فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا وإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ
أحدهما كأن لم توجد ووارثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم
ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها
وعتقت إن أدت

فصل

الولاء لمعتق وإن بيع من نفسه
أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا

أعتق مسلما أو رقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم
كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجر
ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق
أو عتق لآخر فمعتقهما وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء
لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها
إلا أن تضع لدون الستة من عتقها وإن شهد واحد بالولاء
أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت
لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب
ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه
أنثى إن لم تباشره بعتق أو جره ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى
ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا ثم مات العبد بعد
الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها
نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات

الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجزء

باب

صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيهاً
وصغيراً وهل إن لم يناقض أو أوصى بقربة تأويلان وكافر
لا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده
بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك
له بالموت وقوّم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول
كإيصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد
وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته
ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي
بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردته وإيصاء بمعصية ولوارث
كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال
إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن بمرض
بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل

وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة أو إيصاء
بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه
أو أخرجه ثم استرده أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة
واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج
رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه
واستخلف غيرها أو بثوب فباعه واشتراه بخلاف مثله
ولا إن جصص الدار أو صبغ الثوب ولت السويق فللموصى
بزيادته وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى بوصية
بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب
وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه عتق
إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوّم في ماله ودخل الفقير في المسكين
كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم
يكن له أقارب لأب فالوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر

المحتاج لا بعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص الزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص كالإباية واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له وببيعه لعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف وتمم منه ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث

قوله وهل تقسم الخ كما لو أوصى لزيد بعشرة وأوصى لمسجد بنصف درهم ولسبيل لو قبل درهم أو أوصى لو غير المسجد ولسبيل الماء من نظر تعيين كل منهما فإنه ينظر لقيمة ما يوقد به وقيمة الماء فإذا كان درهم والوقيد الماء نصف درهم فيجعل المجهولات الثلثان مما ناب المجهول وسبيل الماء ثلثه وهو الداخل

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

قف

يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو

لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد
ثم المعتق لسنة على الأكثر ثم عتق لم يعين ومعين غيره وجزئه
وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء ابنه
وعتق وقدم الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها
أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث بين
أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع
لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به فزائدا وبنصيب أحد
ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته
وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت
عن الموصى له وإن حددها بزمن فكالمستأجر فإن قتل
فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم
أو الوارث فتستمر وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت
فيه وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة

فولان لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن
ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها
لم ينفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه
ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي
فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم
بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه
يصدق وإن لم يقل لابني ووصيي فقط يعم وعلى كذا خص به
كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن زوج
موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور
عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمكلف
مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده
وإن أراد الأكابر بيع موصى اشترى للأصاغر وطرو الفسق
يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة إلا

قوله عدل الخ وليس المراد بالعدالة ما تقدم وإنما المراد بها الأمانة فيما دفع إليه ويبيع أن يكون ... وأما الذمي ما لم يكن في التركة خمر أو خنازير ويؤدي إليه دفع الجزية

قوله وتصرف بإذن سيده هذا إذا كان في غير سيده وكان سيده من لا يخاف أن يغلب على ما في يد عبده حكاه في التوضيح

بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولا اثنين حمل على
التعاون فإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما أيضا
ولا لهما قسم المال ولا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره
لنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده
ودفع نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم
ان كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة لا يعمل هو به ولا
اشتراؤه من التركة وتعقب بالنظر لا بمحاربين فلا بمنهما وتسوق
بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل
لا بعدها وان أبى القبول بعد الموت فلا قبول له والقول له في
قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون
وعبد جنا ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه
من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت

وبنت ابن ان لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب أو لم تكن شقيقة
وعصب كل أخ يساويها والجد والأوليان الأخريين ولتعدد
الثلثان وللثانية مع الأولى السدس وان كثرت وحجبها
ابن فوقها وبنتان فوقها الا ابن في درجتها مطلقا أو
أسفل معصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر
كذلك لأنه انما يعصب الأخ والربع الزوج بفرع وزوجة
فأكثر والثمن لها أو لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف
ان تعدد والثلث لأم وولديها فأكثر وحجبها للسدس
ولد وان سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في
زوج أو زوجة وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا
وسقط بابن وابنه وبنت وان سفل والجد فأكثر وأسقطها
الأم مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى من جهة
الأم البعدى من جهة الأب والا اشتركا واحد فرض

قوله لاحق لو قال المصنف ووارث لكان أحسن الخطاب

الجد غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء
أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع
كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس
أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية
والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها
وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم
وقف
سقط ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم
ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم
الشقيق للأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة
زوج وأم وجدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع
غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه الشقيقة
التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق
ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع

التساوي

التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد
ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب
ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين
بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم أو بنت أخت ومال الكتابي
الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته والأصول اثنان
وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون
فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلاثة صح
والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني
عشر والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا
فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى
وإن زادت الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة
عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة

فائدة لا يعال للرجال إلا أربعة
الأب والجد والأخ والأخ للأم
ويعال للنساء جميعا إلا اثنتين

فقف

وأبوان وبنتان لقول علي صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسر
عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين وأخذ
بين اثنين وأخذ أحد المثلين وأكثر المتداخلين وحاصل أحدهما
في وفق الآخر إن توافقا وإلا في كله إن تباينا ثم بين الحاصل
والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضا وفي الصنفين اثنا عشر
صورة لأن كل صنف إما أن توافق سهامه أو تباينه أو توافق
أحدهما أو تباين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا
أو يتماثلا فالتداخل أن يفني أحدهما الآخر أولا وإلا فإن بقي
واحد فمتباين وإلا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني من العدد
ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة على
ما صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة
والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة
ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهم وأردت معرفة

ضرب صح

قيمته

بقيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من
تلك النسبة فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين ثم
اقسم وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة
بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم
وإلا صحح الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على
ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا وإلا
فوفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب وفق الثانية
في الأولى كابنتين وابنين مات أحدهما وترك زوجا وبنتا
وثلاث بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق سهام
الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وإن لم
يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى
كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط
بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار

ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني
كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو شقيق
والثالث كابنتين وابن أقر بابن وإن أقر ابن ببنت
وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة وهي
من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد
الابن عشرة وهي ثمانية وإن أقرت زوجة حامل وأحد
أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من ثمانية كالإقرار
وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن أوصى
بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم
الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإلا وفق
بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كأربعة
أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى بسدس وسبع ضربت
ستة في سبعة ثم في أصل المسألة أو وفقها ولا يرث ملاعن

وملاعنة

وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق وللسيد المعتق بعضه
جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا
وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد
أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار
بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا
كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم
للحمل ومال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا
وميتا ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول
فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة
وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق بأربعة وعشرين
للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي
فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأخت
تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى

وقف لله تعالى لدواق الغفارية ...

تصحح المسئلة على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكل في حالتي الخنثى
وتأخذ من كل نصيب من اثنين النصف ومن اربعة الربع فما اجتمع
فنصيب كل ذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من
ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة
ستة والانوثة اربعة فنصفهما خمسة وكذلك غيره وكخنثيين
وعاصب فاربعة احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل احد عشر
وللعاصب اثنان فان بال من واحد او كان الذكر او انثى او نبت
له لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال

كمل المختصر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى
الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين

وكان الفراغ منه في يوم الثلاث المبارك خامس شهر ربيع الثاني سنة الف ومائة وثلاثين سنة ١١٣٠

[illegible]

على يد العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه محمد بن حسن
ابن [illegible] ابراهيم العدوي غفر الله
له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات

يا قارئ الخط بالعينين تنظره ∴ لا تنس صاحبه بالله اذكره
وهب له دعوة بالله خالصة ∴ لعلها في صروف الدهر تجبره
وان تجد عيبا فسد الخللا ∴ جل من لا عيب فيه وعلا